الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج145/01(03/16)/28- مج(0090)

# قـــرارات
# مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
# علـى المستـوى الـوزاري
## في دورته العادية (145)

القاهرة: مارس/ آذار 2016

# فهرس

## القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية
## على المستوى الوزاري د.ع (145)
**التي عُقدت يومي 10 و2016/3/11**


| البنـــد | الموضـــوع | القرار/ البيان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **البند الأول** | تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (144-145). | 7991 | 6 |
| **البند الثاني**<br>**قضية فلسطين**<br>**والصراع العربي - الإسرائيلي** | 1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية. | 7992 | 7 |
| | 2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة. | 7993 | 13 |
| | 3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية). | 7994 | 19 |
| | 4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني. | 7995 | 27 |
| | 5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 95). | 7996 | 29 |
| | 6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (144-145). | 7997 | 30 |
| | 7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة. | 7998 | 31 |
| | 8- الجولان العربي السوري المحتل. | 7999 | 33 |
| | 9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية. | 8000 | 37 |

| البنـــــد | الموضـــــــوع | القرار/ البيان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **البند الثالث** | الإعداد والتحضير لانعقاد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) بنواكشوط – الجمهورية الإسلامية الموريتانية. | 8001 | 42 |
| **البند الرابع**<br>**تطوير جامعة الدول العربية** | 1- نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها. | 8002 | 44 |
| | 2- مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية. | 8003 | 45 |
| | 3- بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج. | 8004 | 46 |
| | 4- تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة. | 8005 | 47 |
| **البند الخامس** | تطورات الوضع في سورية. | 8006 | 48 |
| **البند السادس** | دعم جهود المملكة الأردنية الهاشمية في تحمل أعباء اللجوء السوري. | 8007 | 51 |
| **البند السابع** | تطورات الوضع في ليبيا. | 8008 | 52 |
| **البند الثامن** | تطورات الوضع في اليمن. | 8009 | 54 |
| **البند التاسع** | احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. | 8010 | 56 |
| **البند العاشر** | التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية. | 8011 | 59 |
| **البند الحادي عشر** | دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان. | 8012 | 62 |
| **البند الثاني عشر** | الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني. | 8013 | 64 |

| البنـــــد | الموضـــــــوع | القرار/ البيان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **البند الثالث عشر** | دعم جمهورية الصومال الفيدرالية. | 8014 | 66 |
| **البند الرابع عشر** | دعم جمهورية القمر المتحدة. | 8015 | 70 |
| **البند الخامس عشر** | الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري. | 8016 | 72 |
| **البند السادس عشر**<br>**مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي** | إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. | 8017 | 73 |
| **البند السابع عشر** | الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته. | 8018 | 76 |
| **البند الثامن عشر** | صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب. | 8019 | 79 |
| **البند التاسع عشر** | 1- **العلاقات العربية – الأفريقية:** | | |
| | أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. | 8020 | 81 |
| | ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية. | 8021 | 85 |
| **البند العشرون** | 2- **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:** | 8022 | 86 |
| | **أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:** | | 86 |
| | أ- الحوار العربي – الأوروبي. | | 86 |
| | ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية. | | 86 |
| | **ثانياً:** منتدى التعاون العربي – الروسي. | | 87 |
| | **ثالثاً:** تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان. | | 87 |
| | **رابعاً:** العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. | | 88 |
| | **خامساً:** العلاقات العربية مع جمهورية الهند. | | 89 |
| | **سادساً:** العلاقات العربية – اليابانية. | | 89 |
| | **سابعاً:** العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك. | | 90 |
| | **ثامناً:** العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية. | | 90 |
| **البند الحادي والعشرون** | طلب كل من الكونفيدرالية السويسرية وجمهورية التشيك اعتماد سفيريهما في القاهرة مفوضين لدى جامعة الدول العربية. | 8023 | 92 |

| البنـــــد | الموضـــــــوع | القرار/ البيان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| **البند الثاني والعشرون** | اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القـوات التركيـة للسيادة العراقية. | 8024 | 93 |
| **البند الثالث والعشرون** | الترشيحات لمناصب الأمـم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى. | 8025 | 95 |
| **البند الرابع والعشرون**<br>**الشؤون الاقتصادية** | 1- مشروع النطاقات العلوية العربية العامة.<br>2- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العـراق الخاصة بمقترحات وزارة الموارد المائيـة حول مشكلة شُحة المياه بجمهورية العراق. | 8026<br>8027 | 98<br>100 |
| **البند الخامس والعشرون**<br>**شؤون الإعلام** | تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي. | 8028 | 101 |
| **البند السادس والعشرون**<br>**الشؤون الاجتماعية والثقافية** | 1- الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات(2016 – 2019).<br>2- الاحتفال بيوم التراث الثقافي العربي.<br>3- ورقة سياسات من واقع زيارة وفد منظمـة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين في كل من "الجمهورية اللبنانية، والمملكـة الأردنيـة الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهوريـة مصر العربية". | 8029<br>8030<br>8031 | 102<br>103<br>104 |
| **البند السابع والعشرون**<br>**الشؤون القانونية** | 1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمـة للـشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة خلال المدة من 22 إلى 2016/2/24.<br>2- تقرير وتوصيات اللجنة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (39) في الفترة 14-2016/2/18. | 8032<br>8033 | 106<br>127 |
| **البند الثامن والعشرون**<br>**الشؤون الإدارية والمالية** | 1- تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بـين دورتـي المجلـس 144-145 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية. | 8034 | 143 |

| البنـــــد | الموضـــــــوع | القرار/ البيان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | 2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة. | 8035 | 144 |
| | 3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة. | 8036 | 145 |
| | 4- تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2014 ورد الأمانة العامة. | 8037 | 146 |
| | 5- التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج. | 8038 | 149 |
| | 6- مراجعة نظام الإعالة. | 8039 | 150 |
| | 7- الحسابات الخاصة بالمجالس الوزارية المتخصصة والصناديق الخاصة. | 8040 | 151 |
| | بيان بشأن التضامن مع دولة قطر وإدانة اختطاف المواطنين القطريين في العراق. | 216 | 152 |
| | بيان بشأن التضامن مع الجمهورية التونسية على إثر العملية الإرهابية في مدينة بنقردان. | 217 | 153 |
| | بيان بشأن توجيه الشكر لمعالي الدكتور نبيل العربي على جهوده التي بذلها خلال فترة ولايته كأمين عام لجامعة الدول العربية. | 218 | 154 |

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة**
**وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (144-145)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (144-145)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بـــين الـــدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (144) للمجلـــس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

**(ق: رقم 7991 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

**متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية**
**والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرارين رقم 7855 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 و7921 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، والبيانات الصادرة عن لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري وآخرها البيان الصادر بتاريخ 2016/1/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى مداخلات الأمين العام ووزراء الخارجية،

**يُقـــرر**

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين.

2- التأكيد على أن السلام العادل والشامل هو خيار استراتيجي، وأن شرط تحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، استناداً إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية، وقرارات القمم العربية المتعاقبة.

3- التأكيد مجدداً على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

4- تقديم كل الدعم والتضامن للشعب الفلسطيني المناضل، الذي يتصدى بعزيمة وإصرار لكافة أشكال الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية اليومية على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

5- تحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من التمادي في استفزاز مشاعر العرب والمسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك زمانياً ومكانياً، ويعتبر المجلس أن أي قوانين ترمي إلى إقرار مثل هذه الأعمال لاغية وباطلة، ويحذر من أن هذه المخططات من شأنها أن تشعل صراعاً دينياً في المنطقة، تتحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عنه.

6- إدانة كافة الجرائم التي ترتكبها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية المباشرة عن جرائم وإرهاب حكومة الاحتلال والمستوطنين ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل وممتلكاته، والمطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية، وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

7- الترحيب بالمبادرة الفرنسية للدعوة إلى مؤتمر دولي للسلام، ودعم هذا الجهد الفرنسي الذي يساهم في تعزيز السلام والأمن في المنطقة. والتأكيد على التحضير الجيد لمثل هذا المؤتمر، وقيامه على أسس مرجعيات عملية السلام والقانون الدولي ومبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية، وخروج هذا المؤتمر بآلية دولية فعالة تضمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين المحتلة عام 1967، وفق إطار زمني محدد.

8- الدعوة إلى مواصلة الجهود العربية التي أقرتها القمة العربية (26) قرار رقم 615، بشأن إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد الدعم الدولي لإعادة طرح وتبني مشروع قرار في مجلس الأمن يؤكد الالتزام بأسس ومبادئ ومرجعيات مبادرة السلام العربية ومبدأ حل الدولتين، ويضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وإنجاز التسوية النهائية، مع آلية رقابة دولية تضمن التنفيذ الدقيق، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمجموعات الإقليمية والدولية.

9- تكليف اللجنة الوزارية العربية المصغرة بشأن إنهاء الاحتلال ببذل الجهود اللازمة لطرح وتبني مشروع قرار جديد في مجلس الأمن يُدين الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في أرض دولة فلسطين المحتلة.

10- الإشادة بالكلمة الهامة التي ألقاها فخامة رئيس جمهورية الصين الشعبية أمام مجلس جامعة الدول العربية، بتاريخ 2016/1/21، والتي أكد فيها دعم بلاده الحازم لإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وأكد فيها على عدم تهميش القضية الفلسطينية، وعلى رفع الظلم التاريخي عن الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقوقه كأساس لتهدئة ووقف الصراع في المنطقة.

11- الإشادة بالمواقف الدولية والأوروبية التي تنتقد بوضوح الاحتلال الإسرائيلي والممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وأثرها السلبي على السلام والأمن في المنطقة، ومن بين هذه المواقف تصريحات وزيرة خارجية مملكة السويد، والأمين العام للأمم المتحدة.

12- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعقد مؤتمر جديد يفضي إلى وضع نظام الحماية الدولي، استكمالاً لمؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17.

13- مطالبة مجلس الأمن بإصدار قرار بشأن توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وإنفاذ قراراته ذات الصلة لاسيما القرار (904) لعام 1994 والقرار(605) لعام 1987 القاضية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وضرورة توفير الحماية الدولية بالأراضي الفلسطينية بما فيها القدس.

14- مواصلة التحرك العربي على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف لطرح موضوع توفير نظام حماية دولي لأراضي دولة فلسطين المحتلة في دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام.

15- دعوة الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي للتنسيق والتشاور مع الأطراف الدولية لدعم طلب القيادة الفلسطينية بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. والعمل مع المجتمع الدولي على استصدار قرار دولي يقضي بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني إزاء الإجراءات والانتهاكات غير القانونية للاحتلال الإسرائيلي وإرهاب جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين.

16- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لاتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة تكفل رصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً

لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والدعوة إلى الاستمرار في عقد اجتماعات للخبراء العرب في القانون الدولي لوضع آليات مناسبة لتنفيذ ذلك.

17- التأكيد على دعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بصفة ذلك حق أصيل لدولة فلسطين.

18- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على استكمال مراحل التحقيق في الملفات المرفوعة إلى المحكمة من طرف دولة فلسطين.

19- التأكيد مجدداً على الرفض المطلق والقاطع للاعتراف بإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) كدولة يهودية، وإدانة كافة الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية التي تسعى إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتحذير من خطورة هذا التوجه العنصري وعواقبه الخطيرة على الشعب الفلسطيني والمنطقة، باعتباره يتناقض مع كافة مرجعيات السلام، وروح مبادرة السلام العربية.

20- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من تمادي أي طرف مع هذه المخططات.

21- استمرار دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الداعية إلى إعادة النظر في كل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية الفلسطينية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بما يضمن إجبارها على احترام الاتفاقيات الموقعة، واحترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

22- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، والتأكيد على الالتزام بوحدة التمثيل الفلسطيني من اجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الوطنية الفلسطينية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية.

23- حث كافة الفصائل الفلسطينية على تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية، قادرة على مواجهة التحديات وممارسة مهامها على الأرض، وعلى الذهاب إلى انتخابات عامة وفق الاتفاقات المعقودة بين الفصائل.

24- التحذير من أن الاستمرار في المشروع الاستيطاني غير القانوني المُسمى (E1)، واكتمال بُنيته التحتية، والنوايا والمخططات الإسرائيلية للبناء فيه تدريجياً، ما هي إلا

استكمال للسياسة الممنهجة لتهويد مدينة القدس الشرقية، وعزلها عن محيطها، وتقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي يقضي تماماً على مبدأ حل الدولتين.

25- التأكيد على استمرار قيام وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بكافة مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين دون أي تقليص في خدماتها. ودعوة الدول الأعضاء والجهات المانحة لمساندة الأونروا ودعم موازنتها، والاستجابة للنداء الذي أطلقته الأونروا لجمع مبلغ 817 مليون دولار.

26- دعم صمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في أرضهم ودفاعهم عن حقوقهم في وجه السياسات والتشريعات التحريضية والعنصرية المدانة، التي تقودها الحكومة الإسرائيلية ضدهم، والدعوة إلى اعتماد يوم 30 يناير/ كانون ثاني من كل عام، يوماً عالمياً للتضامن مع أهل الداخل الفلسطيني عام 1948.

27- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لتوسيع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بها بعد للقيام بذلك. وتوجيه الشكر لكل الدول والبرلمانات التي اعترفت بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

28- التأكيد على أن أي استئناف لمفاوضات مقبلة بشان حل الصراع العربي – الإسرائيلي يجب أن يقوم على الالتزام بمرجعية واضحة، وجدول زمني محدد لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية، وضمانات دولية لتنفيذ ذلك.

29- التأكيد على الإدانة والتصدي لأي سياسات أو مواقف صادرة عن دول أو مؤسسات أو شركات، تتعارض مع القانون الدولي وتقوض مبدأ حل الدولتين وتدعم الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين، ومطالبتها بإعادة النظر في مواقفها المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على ضرورة وضع آليات للرد على مثل هذه السياسات والمواقف.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في جنيف بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين في مجلس حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة.

31- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- متابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ولوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية.
- متابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل الاستعمارية التوسعية، وإرهاب المستوطنين، ويقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني.

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- متابعة قبول طلب دولة فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيق حقوق وأملاك اللاجئين في ارض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبة الأمم المتحدة بالقيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغيه وباطلة وغير قانونية.

**(ق: رقم 7992 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

## التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7661 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7714 د.غ.ع بتاريخ 2013/10/9، والبيان رقم 180 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2014/2/26، وقراره رقم 7731 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7798 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقراره رقم 7858 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، وقراره رقم 7922 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف، وأن السلام والأمن في المنطقة لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمتها القدس الشرقية، تنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذا الشأن واتخاذ إجراءات حازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإلغاء كافة هذه الإجراءات التي تقوض الأمن والسلام في المنطقة.

3- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وفرض السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة.

4- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة الاحتلال الإسرائيلي، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الاستقرار والأمن والسلم الدوليين.

5- التحذير من المخطط الإسرائيلي الهيكلي المعروف بالمخطط 2020، والذي يرمي إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وتغيير أسماء بوابات المسجد الأقصى وأسواره الإسلامية ووضع لوحات عليها تحمل أسماء توراتية، وهدم المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق، وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة بما فيها المشروع الاستيطان المُسمى (E1)، من خلال بناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، ومخطط بلدية سلطة الاحتلال بمصادرة 600 دونم من أراضي بلدة العيسوية في القدس الشرقية لإقامة مشاريع عامة عليها، وتنفيذ مشروع القطار الخفيف.

7- التنديد بمواصلة إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس لتطويقها، ومطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

8- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) مصادرة وهدم البيوت في مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، وكذلك مواصلة تجريف ألاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر فرض الضرائب الباهظة عليهم وعدم منحهم تراخيص البناء.

10- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة. ومطالبة الدول الالتزام باتخاذ الإجراءات التي تنسجم مع قرارات الشرعية الدولية الخاصة باعتبار القدس مدينة محتلة وعدم المشاركة في تهويدها.

11- إعادة التأكيد على أهمية الاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية وفخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات وحمايتها بكل السبل الممكنة، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها. والإشادة بجهود جلالته في الدفاع عن المقدسات وحمايتها، وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية.

12- الترحيب بالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو بدورته 195 التي انعقدت في باريس بتاريخ 2014/10/28، ودوراته المتعاقبة، والتي تقدمت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين بدعم عربي وإسلامي بمتابعة ومراقبة انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواقع التراث الإنساني والثقافي والطبيعي، ورصد الانتهاكات اليومية في القدس الشرقية وتأكيدها على أن المسجد الأقصى المبارك هو كامل الحرم القدسي الشريف وان باب المغاربة جزء لا يتجزأ منه، والتأكيد على الإدانة الشديدة لرفض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) السماح للبعثة الفنية من اليونسكو للقيام بمهمة للرصد في المدينة القديمة في القدس وجدرانها، ودعوة المجلس التنفيذي لليونسكو إلى تجديد ولاية البعثة وبإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الالتزام بقرارات الشرعية الدولية وقرارات اليونسكو المتعلقة بتراث القدس القديمة وأسوارها التي تم إدراجها على لائحة التراث العالمي من قبل المملكة الأردنية الهاشمية عام 1981 والتراث المهدد بالخطر عام 1982.

13- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدم سماحها دخول بعثة الخبراء الدولية من ممثلي منظمة اليونسكو إلى مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو والمجموعة العربية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمتي الألكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لسياسات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لرفضها إيفاد بعثة الخبراء الدولية من دخول مدينة

القدس المحتلة، والذي يعد انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لليونسكو والمجتمع الدولي.

14- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف التهجير القسري والإبعاد للمقدسيين خاصة الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية منهم المدافعين عن مدينتهم.

15- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) في القدس المحتلة التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية والدينية، واستنكار قيام سلطات الاحتلال بإقامة فرع لمقهى يقدم الخمور عليها وبالتخطيط لتنظيم المهرجان السنوي للخمور فوق أراضي المقبرة الإسلامية التاريخية خلال يومي (26-27 أغسطس/ آب 2015) في تحد سافر لمشاعر المسلمين ولحرمة الأموات، ومطالبة منظمة اليونسكو العمل على إيقاف هذه الانتهاكات الخطيرة لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

16- إدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيقها في مدينة القدس المحتلة ما يسمى "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين ممن سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من التصرف بأملاك المقدسيين.

17- رفض محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المتكررة عقد مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول أو المشاركة في هذه المؤتمرات إعمالا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين هي جزء لا يتجزأ، من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

18- دعوة الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس والذي عقد في الدوحة – دولة قطر يومي 26 – 2012/2/27 وذلك في إطار تنفيذ قرار قمة بغداد رقم 551 د.ع (23) الفقرة (31).

19- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس المحتلة وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

20- الإشادة بجهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى التصدي للإجـــراءات الإســـرائيلية المستهدفة للقدس الشريف وخاصة الجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملـــك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس، في تمويل عمليات ترميم محيط المسجد الأقصى المبـــارك، وتمويـــل مـــشاريع بمختلـــف القطاعات، بالإضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة المقدسة.

21- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم تعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس المحتلة وكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإشادة في هذا الإطار بالتحرك الذي قام بـــه فريـــق الاتـــصال الوزاري التابع لمنظمة التعاون الإسلامي إلى عدد من العواصم الدولية النافذة لـــشرح الإجراءات الخطيرة من جانب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في القدس، واســـتمرار سياساتها الاستيطانية واعتداءاتها على الشعب الفلسطيني وأراضيه ومقدساته ومطالبـــة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في هذا الشأن، وحث هذا الفريـــق الـــوزاري علـــى الاستمرار في تحركه لحماية مدينة القدس.

22- الترحيب بزيارة معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس الـــوزراء ووزير خارجية دولة الكويت والمسؤولين والقادة من الدول العربية والإسلامية الشقيقة إلى فلسطين والأماكن المقدسة فيها، خاصة مدينة القدس لتعزيز صمود أهلها، وتثمـــين قرار منظمة التعاون الإسلامي بفتح مكتب تمثيل للمنظمة في رام الله، كخطوة للتأكيـــد على دعمها الكامل للقضية الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وفي هذا الصدد يدعو المجلس مجدداً جميع المسلمين في كافة أنحاء العالم لزيارة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك وكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايتـــه من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

23- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيـــق عمليـــات التهويـــد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية، وما يتم من هدم لمنازل المقدسيين في مدينة القدس المحتلة، وتقديم مقترحات عملية في هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمـــام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

24- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخـــرى الالتـــزام بقـــرارات الشرعية الدولية بخصوص مدينة القدس المحتلة بما في ذلك الإبقـــاء علـــى مراكزهـــا وإداراتها ومكاتبها الرئيسية فيها وعدم نقلها إلى خارجها.

25- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية تخصيص برامج إعلامية حول مدينة القدس ومواطنيها وكشف ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني.

26- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، ودعوتها للتحرك العاجل واتخاذ مواقف حازمة لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها والحفاظ على عروبتها.

27- الترحيب بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الشقيقة والصديقة لأهل القدس، والذي يعمل على تعزيز صمودهم، ودعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بهيئاتها الرسمية ومنظمات المجتمع والفعاليات الشعبية والمؤسسات في العالمين العربي والإسلامي للتبرع دعما لصمود المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس خاصة المواطنين المهددين بمصادرة أراضيهم، ومطالبتها ببذل الجهد لتوفير الدعم لتغطية الاحتياجات الأساسية للفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة.

28- تكليف مجالس السفراء العرب بتكثيف نشاطاتها في فضح الممارسات الإسرائيلية ضد أهل القدس والمقدسات، وبذل جهدها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة في المحافظة على عروبة مدينة القدس.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30- دعوة الدول العربية التي لم تسدد التزاماتها بالدعم الإضافي لصندوقي الأقصى والقدس إلى الإيفاء بهذه الالتزامات، وذلك تنفيذا لقرارات القمم العربية المتعاقبة بهذا الشأن.

31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

**(ق: رقم 7993 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**متابعـــة تطـــورات**
**(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7923 د.ع (144) بتـــاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

**أولاً: الاستيطان:**

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غيـــر القانونيـــة بمختلف مظاهرها، في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها، ومنطقة الأغوار، والتأكيد على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وجـــدار الفصل العنصري، في أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، باطلة ولاغيـــة ولـــن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقيـــة جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، وبالتالي إنهاء مبدأ حل الدولتين، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإســـرائيلية، وبقيـــة الإجـــراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى خلق وقائع جديدة على الأرض.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإســـرائيلي فـــي الأرض الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 الذين يؤكدان على عدم شـــرعية الاســـتيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية وغير شرعية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميِّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تدعم الاستيطان الإسرائيلي في أرض دولة فلسطين المحتلة، والطلب من المؤتمر القادم لضباط اتصال المكاتب الإقليمية العربية للمقاطعة بإيجاد آلية فعالة للتواصل مع حركة المقاطعة الدولية للاحتلال الإسرائيلي.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب مثل: مجموعة تدفيع الثمن، وفتيان التلال وغيرها من الجماعات اليهودية الإرهابية، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية وخطيرة على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهلها المدنيين.

**ثانياً: جدار الفصل العنصري:**

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبناء جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية الاستجابة للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، بشأن عدم قانونية وشرعية إنشاء جدار الفصل العنصري، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار وعن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه، وحمل قوة الاحتلال على تفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه هذه اللجنة، بقيمة 1.5 مليون دولار أمريكي، كي تستمر في عملها حتى نهاية عام 2016.

10- التأكيد على أهمية استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على كافة المستويات لحشد التأييد الدولي اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري.

11- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

**ثالثاً: الانتفاضة:**

12- دعم الهبّة الجماهيرية للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته وممتلكاته، والتي راح ضحيتها حتى الآن مئات الشهداء والجرحى والأسرى.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة السياسة التي تتبعها سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

14- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية أيضاً ممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات الإنسانية العاجلة من غذاء ودواء إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات ومن ثم إعادة الإعمار.

15- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية بما فيها الحواجز والإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات- الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

16- الإشادة بعرض دولة الكويت استضافة مؤتمر دولي عن معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لاتفاقية حقوق الطفل.

**رابعاً: الأسرى:**

17- الإدانة الشديدة لمواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، ولسياسة الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتباره مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من اجل إدانة ووقف هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة لحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

18- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام حكومة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى،

والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال، ومن تبعات مصادقة حكومة الاحتلال على مشروع قانون التغذيـــة القـــسرية للأسرى المضربين عن الطعام، ودعوة المنظمات الدولية إلى العمل على إرغام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإلغاء هذا القانون.

19- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياســة العقاب الجماعي الذي يتنافي مع اتفاقية جنيف الرابعـــة لعـــام 1949 بـــشان حمايـــة الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

20- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإســـرائيلية للاطـــلاع علـــى الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطـــراف الـــسامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقيات علـــى الأراضـــي الفلسطينية المحتلة وعلى الأسري والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

21- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت بحق الأسري وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة.

22- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لـــدعم الأسري الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بقرارها رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26، وقامت حكومة جمهورية العـــراق مشكورة بإيداع تبرع بمبلغ 2 مليون دولار للصندوق.

23- إدانة قيام سلطات الاحتلال بمصادرة 100 نسخة مـــن الكتـــاب الوثـــائقي "الأســـرى الفلسطينيون آلام وآمال" الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة، وفـــرض غرامة مالية باهظة على الشركة الموردة للكتب، وسحب ترخيصها بدعوى إدخال مواد تحريضية.

**خامساً: اللاجئون:**

24- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفـــض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعـــوة الأمانـــة العامـــة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة،

لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

25- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية وقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.

26- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

**سادساً: الأونروا:**

27- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة. (194) لعام 1948.

28- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

29- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص لأي خدمات تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة

في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

30- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

31- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

32- دعوة الجهات المانحة للاستجابة للنداء الذي أطلقته الأونروا لجمع مبلغ 817 مليون دولار لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

33- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهمتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا لتصل إلى النسبة المقررة للدول العربية والتي تبلغ 7.73% من موازنة الأونروا وذلك تفعيلا لقرارات متعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، ومنح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا أولاً ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات ثانياً.

**سابعاً: التنمية:**

34- إدانة سياسات وخطط إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى السيطرة على موارد وثروات الشعب الفلسطيني الطبيعية، من خلال تقويض الاقتصاد الفلسطيني. ومطالبة المجتمع بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

35- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

36- دعوة الدول العربية الاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

37- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

38- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

39- تثمين دور مؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك في جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

**(ق: رقم 7994 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

## دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)، والدوحة (2013)، والكويت (2014)، وشرم الشيخ (2015)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ

2013/9/1، وقراره رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقـراره رقـم 7857 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، وقراره رقم 7924 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،

**يُقـــرر**

1- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمـــان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين، وذلـــك دعمـــاً لدولة فلسطين في مواجهتها للضغوطات والأزمات المالية التي تتعـــرض لهـــا بفعـــل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، من بينها احتجاز أموال الضرائب الفلسطينية واقتطاعها لجزء كبير منها بشكل يتنافى مـــع كافة القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلـــسطين، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليهـــا بأقـــصى ســـرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول العربية الشقيقة الالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صـــيف 2014. ودعوتها مجددا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية الشقيقة خلال القمـــم العربية.

4- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعـــم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعـــام 2000، وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت فـــي دورتهـــا العادية (14) عام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت في دورتها العادية (22) عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي ســـرعة الوفاء بهذه الالتزامات.

**(ق: رقم 7995 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

**تقريـــر وتوصيـــات**
**مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين**
**في الدول العربية المضيفة (الدورة 95)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (95)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (95) والذي انعقد في مقـــر الأمانـــة العامـــة بالقـــاهرة خـــلال الفتـــرة 6-2015/12/10.

**(ق: رقم 7996 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي**
**والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل**
**بين دورتي مجلس الجامعة (144–145)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (144–145)، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومـــديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المُقدم للمجلس.

**(ق: رقم 7997 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

## الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7927 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

**يُقـــرر**

1- إدانة "إسرائيل" (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة، وبناء المشاريع لنهبها والذي يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر، ومطالبته

أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- الإدانة الشديدة لقيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة والتي تؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ على البيئة أيضاً.

4- دعوة الإعلام العربي مواصلة تسليط الضوء على عدوان "إسرائيل" (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم مساعدات عاجلة لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير القابلة للاستعمال الآدمي بسبب الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.

6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

**(ق: رقم 7998 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

## الجولان العربي السوري المحتل

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقرار رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 وقرار رقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وآخرها القرار رقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13.
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة شرم الشيخ رقم 619 د.ع (25) بتاريخ 2015/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر**

1- التأكيد مجددا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس احتلالها له غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرارات الجمعية العامة المتعاقبة وقرارها الأخير في دورتها رقم

17/70 بتاريخ 2015/11/24 والتي أكدت جميعها على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرارات الشرعية الدولية.

2- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة للحق السوري في المطالبة باستعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991، والتأكيد مجدداً على أن استمرار احتلاله مع باقي الأراضي العربية منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً لاستقرار المنطقة والسلم والأمن الدوليين.

3- إدانة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة في الاستيلاء على الموارد الطبيعية في الجولان العربي السوري المحتل، ونهب موارده المائية وإقامتها السدود وسحب مياه بحيرة مسعدة، التي تبلغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم.

4- إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وقيام المستوطنين في القرى التعاونية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل (المستعمرات) بالخوض في مشاريع إعمارية توسعية جديدة والدعوات المتكررة من قبل المسؤولين الإسرائيليين لجلب المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي إلى التمسك بقرارات الشرعية الدولية برفض وإدانة تلك النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل.

5- إدانة قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لسعيها المحموم لنهب ثروات الجولان العربي السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف عن البترول وسرقة موارده الطبيعية.

6- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

7- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل ومساندتهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت

الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

8- مطالبة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بعملية إجبار سكان بعض القرى في الجولان العربي السوري المحتل على مغادرتها والانتقال إلى أماكن أخرى، وقيامها بتقسيم تلك القرى مما يعد مساسا بالوضع السيادي السوري عليها، واعتبار ذلك انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكان تلك القرى خاصة وسكان الجولان عامة الرازحين تحت الاحتلال.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي تستهدف الكثير من أبناء الجولان وعمليات الإبعاد للعشرات منهم إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقفها.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم

الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 71/70 بتاريخ 2015/11/24 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل وان تلك الممارسات تشكل حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

13- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الالتزام بقرار الجمعية العامة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي المدمرة لعملية السلام، وإلى سياسات تصعيدها المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

**(ق: رقم 7999 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

## التضامــن مــع الجمهوريــة اللبنانيــة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 7929 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ/214/9 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة شرم الشيخ (2015)، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 26 مارس/ آذار 2014 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

**يُقــرر**

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولمؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبنى على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/9/30.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دوليا، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2015)، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قبل تنظيمات إرهابية والاستمرار باحتجازهم منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاقهم بغية إفشال مخططات مَنْ يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والاستقطاب الطائفي والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب والاستقطاب الطائفي التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب

ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 194/70 تاريخ 2015/12/22، والتي تقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الالغائية كداعش وجبهة النصرة بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة

صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.
- بتوجه لبنان إلى القضاء الدولي من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه.
- بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيف حدة الاحتقان السياسي والدفع بالوفاق الوطني وصيغة العيش المشترك وتفعيل العمل

الحكومي والمؤسسات الدستورية، وخلق الأجواء اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية احتراماً للدستور وتطبيقاً لمبدأ تداول السلطة الذي تقتضيه طبيعة نظام لبنان الديمقراطي.

10- الإشادة بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار وذلك احتراماً ومتابعةً وتنفيذاً لمقررات الحوار الوطني الصادرة عن طاولة الحوار في مجلس النواب وعن هيئة الحوار الوطني في القصر الجمهوري في بعبدا.

**(ق: رقم 8000 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

---

- دولة الإمارات العربية المتحدة تتأى بنفسها عن هذا القرار.
- مملكة البحرين تتأى بنفسها عن هذا القرار.
- المملكة العربية السعودية تتأى بنفسها عن هذا القرار.
- دولة قطر تتأى بنفسها عن هذا القرار.
- دولة الكويت تتأى بنفسها عن هذا القرار.

**الإعداد والتحضير لانعقاد مجلس جامعة الدول العربية**
**على مستوى القمة في دورته العادية (27)**
**بنواكشوط – الجمهورية الإسلامية الموريتانية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 2016/2/23 بشأن موافقتها على استضافة ورئاسة الدورة العادية (27) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية بشأن المواعيد المقترحة لعقد اجتماعات الدورة العادية (27) للمجلس خلال الفترة من 20-2016/7/28 في نواكشوط،
- وعملاً بنص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري للقمة،
- وبناء على الاجتماع الذي عقد بتاريخ 2016/3/10 بين رئاسة القمة الحالية جمهورية مصر العربية، ورئاسة القمة المقبلة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والأمين العام على هامش أعمال الدورة العادية (145) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وفي ضوء العرض الذي قدمه السيد رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

**يُقـــرر**

1- ترحيب مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري باستضافة ورئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته (27).
2- الطلب من الأمين العام إجراء المشاورات والاتصالات اللازمة مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية الرئاسة المقبلة للقمة العربية ومملكة البحرين رئاسة المجلس الوزاري، لعقد دورة خاصة للسادة وزراء الخارجية لإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (27)، تمهيدا لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة المقرر عقده في نواكشوط بتاريخ 2016/7/23.

3- الإحاطة علماً بما تم الاتفاق عليه بين جمهورية مصر العربية الرئاسة الحالية للقمة العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية رئاسة القمة المقبلة والأمانة العامة بشأن التواريخ المقترحة من قبل الوفد الموريتاني بتاريخ 2016/3/10.

**(ق: رقم 8001 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**نتائـــج أعمـــال اللجنـــة مفتوحـــة العضويـــة**
**علـــى مستـــوى المندوبيـــن الدائميـــن**
**لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7931 د.ع (144) بتـــاريخ 2015/9/13،
  - وعلى تقرير الاجتماع التاسع للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الـــدول العربية،
  - وإذ يشيد بالجهود التي بُذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصـــلاح وتطـــوير جامعة الدول العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمـــل المـــشكلة فـــي إطارها، وتلك التي بُذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

1- أخذ العلم بما توصلت إليه اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطـــوير جامعـــة الـــدول العربية، وفرق العمل المنبثقة عنها.

2- تكليف اللجنة بمواصلة عملها، والانتهاء من مهامها في أسرع وقت ممكـــن وعـــرض نتائج أعمالها على القمة القادمة.

**(ق: رقم 8002 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7866 – د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى تقرير الاجتماع الرابع للجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية،

**يُقـــرر**

أخذ العلم بنتائج الاجتماع الرابع للجنة، وإحالة موضوع إنشاء محكمة العدل العربية إلى فريق العمل الثاني، المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية والمعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها، للبت فيه.

**(ق: رقم 8003 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير المجمع عن أنشطة البعثات خلال عام 2015،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7933 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

1- تأجيل البت في موضوع غلق عدد من بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة.

2- تشكيل لجنة من الأردن وتونس والجزائر والسعودية وفلسطين وقطر والكويت ومصر والمغرب ومَنْ يرغب من الدول الأعضاء والأمانة العامة لتقييم أوضاع وجدوى هذه البعثات والمكاتب والانعكاسات القانونية والسياسية والإدارية والمالية في حالة الإغلاق.

3- تحديد ضوابط بالنسبة للمعايير المطلوب توافرها في رؤساء البعثات والمكاتب وتحديد السقف العُمري ومدد خدمتهم كرؤساء للبعثات والمكاتب.

4- دراسة أوضاع حجم القوى البشرية العاملة في البعثات والمكاتب واتخاذ القرارات الخاصة بشأن إعادة هيكلتها وتخفيض أعداد الموظفين حيثما تطلب الأمر ذلك.

**(ق: رقم 8004 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الدراسة التقييمية المستفيضة التي أعدتها الأمانة العامة (قطاع الشؤون السياسية الدولية) حول تطوير آليات التعاون القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

أخذ العلم بالدراسة التقييمية التي أعدتها الأمانة العامة ودعوتها إلى تقديم تقارير دورية في هذا الشأن.

**(ق: رقم 8005 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## تطــورات الوضــع فــي سوريــة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، ورقم 623 د.ع (26) بشرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29 وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 7936 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وإذ يعرب مجدداً عن بالغ القلق إزاء تفاقم مجريات الأزمة السورية مع ما تحمله من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، إضافةً إلى ما تُخلّفه من معاناة إنسانية قاسية للشعب السوري نتيجةً لتصاعد أعمال التدمير والعنف والقتل والجرائم البشعة المُرتكبة بحق المدنيين، في انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وما تُسفر عنه من تزايد مستمر في أعداد النازحين واللاجئين داخل سورية وفي دول الجوار العربية.
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت في الحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،
- وبناءً على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

**يُقــرر**

1- التأكيد على أهمية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية بهدف دعم سيادة سورية وتحقيق أمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية.

2- الترحيب بالجهود التي تبذلها المجموعة الدولية لدعم سورية لتهيئة الظروف الملائمة لإطلاق عملية مفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية تفضي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبياني مجموعة الدعم الدولية لسورية

بفيينا بتاريخ 2015/10/30 و2015/11/14 والذي أيدهما القرار 2254 (2015) إلى جانب بيان المجموعة بتاريخ 2016/2/11 في ميونخ والذي أيده القرار 2286 (2016) وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه.

3- الترحيب بالنتائج الايجابية للاجتماع الموسع للمعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية بالرياض بتاريخ 8 و2015/12/9، وما سبقه من اجتماعات لأطراف من المعارضة السورية في القاهرة وموسكو والهادفة إلى توحيد رؤية المعارضة السورية حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف 1 والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

4- التأكيد على ضرورة التزام جميع الأطراف المعنية، بما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) ورقم 2286 (2016) وما جرى الاتفاق عليه في اجتماع المجموعة الدولية لدعم سورية في ميونخ حول تشكيل فريق عمل لتسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المحاصرة والمتضررة في سورية، وكذلك تشكيل فريق عمل معني بوقف الأعمال العدائية والقتالية في سورية، وإعلان الرئاسة المشتركة لمجموعة الدعم الدولية الصادر في هذا الشأن بتاريخ 2016/2/22 الذي أقر بدء سريان وقف الأعمال القتالية والعدائية في سورية في الساعة الصفر بتوقيت دمشق بتاريخ 2016/2/27.

5- الإدانة الشديدة للجرائم الإرهابية التي لا يزال يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي وغيره من التنظيمات الإرهابية ضد المدنيين السوريين.

6- الإعراب عن التقدير للجهود التي بذلتها المملكة الأردنية الهاشمية لوضع مصفوفة تحدد معايير تصنيف الجماعات الإرهابية في سورية وفقاً لما أقره بيان المجموعة الدعم الدولية بتاريخ 2015/11/14 في فيينا.

7- تثمين جهود حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في عقد المؤتمر الدولي الرابع لدعم سورية والمنطقة العربية والذي انعقد بلندن بتاريخ 2016/2/4، والإشادة بدور دولة الكويت لاستضافة المؤتمرات الدولية للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية الأول والثاني والثالث خلال الأعوام 2013 و2014 و2015 والتزامها بسداد إجمالي التعهدات التي أعلنت عنها والتي بلغت 1.6 مليار دولار أمريكي، ومناشدة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين

والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

8- التأكيد مُجدّداً على ضرورة تحمّل مجلس الأمن مسؤولياته الكاملة إزاء التعامل مع مختلف مجريات الأزمة السورية، والطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص السيد ستيفان ديمستورا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل مواكبة الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لانعقاد مفاوضات جنيف لإقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بمستجدات الوضع في سورية، ورفع ما يرونه من توصيات بشأن خطوات التحرك العربي المُقبلة في هذا الصدد.

**(ق: رقم 8006 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## دعم جهود المملكة الأردنية الهاشمية
## في تحمل أعباء اللجوء السوري

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2016/3/10،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى القرارات السابقة المتعلقة بسورية وباللاجئين والنازحين السوريين،
- واستناداً إلى قراراته السابقة ذات الصلة المتخذة من قبل مجلس الجامعة على مستويات انعقاده المختلفة،

**يُقـــرر**

1- الإشادة بجهود المملكة الأردنية الهاشمية في تحمل عبء استضافة أكثر من مليون وثلاثمائة ألف لاجئ سوري على أراضيها.

2- الإعراب عن التقدير للمملكة الأردنية الهاشمية على الجهود التي بذلتها حكومةً وشعباً في استضافة اللاجئين السوريين، والتي ضاعفت التحديات الاقتصادية الجمة التي يعانى منها الاقتصاد الأردني أصلاً، ورتبت عليها تحديات وأعباء اقتصادية واجتماعية وأمنية إضافية.

3- مطالبة المجتمع الدولي بدعم المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال، على أساس مبدأ تقاسم الأعباء والأعداد معها، والعمل على تهيئة الظروف التي من شأنها وقف تدفق موجات اللجوء السوري والتشديد على أن وجود هؤلاء اللاجئين مؤقتاً، والعمل على تهيئة الأوضاع الملائمة لعودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، واعتبار مخرجات مؤتمر لندن الأخيرة خطوة هامة يجب تنفيذها والبناء عليها.

**(ق: رقم 8007 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## تطــورات الوضــع فــي ليبيـــا

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات المجلس وأخرها القرار رقم 7937 في دورته العاديــة (144) علــى المستوى الوزاري بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد مجددا على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيــا وســلامة أراضــيها، وحماية مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي، وعلى رفــض التــدخل الخــارجي والعسكري في الشأن الليبي،
- التأكيد مجددا على ما جاء في الفقرة السابعة من قرار مجلس جامعة الدول العربية علــى المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7852 بتاريخ 2015/1/15 والذي يــدعو الدول العربية إلى دعم المؤسسات الشرعية للدولة وإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنيــة والعسكرية وبشكلٍ عاجل وذلك التصدي لتنظيم داعش الإرهابي في مدينة سرت ودرنــة وبنغازي والمدن الليبية الأخرى،

**يُقــرر**

1- الترحيب بالتوقيع على الاتفاق السياسي الليبي في الصخيرات والدعوة إلى الإسراع في تشكيل حكومة الوفاق الوطني الليبي، بما يضمن دعم المؤسسات العــسكرية والأمنيــة لمواجهة التنظيمات الإرهابية التي لازالت تهدد امن واستقرار البلاد، وتعبث بمقدراتها طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2015/2214.

2- التأكيد مجددا على دعم جامعة الدول العربية للشرعية في دولة ليبيــا ممثلــة بمجلــس النواب المنتخب والحكومة الليبية المؤقتة المنبثقة عنه إلى حين إقرار حكومــة الوفــاق الوطني الليبية طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2259 المعتمد يوم 2015/12/23.

3- رفض وإدانة كافة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهــابي فــي حــق الأبرياء بكافة المدن الليبية وتجديد الدعوة إلى المجتمع الدولي لتقديم التأييــد والــدعم

الكامل للحكومة الليبية في التصدي للأعمال الإرهابية، والترحم علـــى أرواح الـــشهداء اللذين سقطوا في مواجهة تنظيم داعش الإرهابي في العديد من المدن الليبيـــة مـــؤخراً وخاصة بنغازي وصبراته.

4- دعوة الدول العربية إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي والمادي لحكومة الوفاق الوطني الليبي في حال إقرارها من قبل مجلس النواب الليبي طبقاً للاتفاق السياسي الليبي.

5- الترحيب بدعوة الجمهورية التونسية لعقد الاجتماع الوزاري لدول جوار ليبيا يومي 21 و2016/3/22 في العاصمة التونسية، والتأكيد على أهمية آلية دول الجوار في تعزيـــز مسار التسوية السياسية في ليبيا.

6- الطلب من الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع السيد مارتن كـــوبلر ممثـــل الأمين العام للأمم المتحدة لليبيا ورئيس بعثتها، ومع مختلف الأطـــراف الليبيـــة، ودول الجوار الليبي من أجل تذليل العقبات التي مازالت تعترض تنفيذ خطوات الحل السياسي التي أقرها اتفاق الصخيرات تحت رعاية الأمم المتحدة.

**(ق: رقم 8008 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## تطــورات الوضــع فــي اليمـــن

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

1- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية ممثلة في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي مع التأكيد مجدداً على أن أي مفاوضات لابد وأن تنطلق من المبادرة الخليجيـــة وآليتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمـــن ذات الصلة خاصةً القرار رقم 2216.

2- التأكيد على دعم جهود الأمم المتحدة وممثل الأمين العام السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد للدعوة لمشاورات سياسية وحل سلمي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2216 والقرارات ذات الصلة واستكمال المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية وتنفيذ مخرجات الحوار الوطني.

3- التأكيد على ثوابت القضية اليمنية المتمثلة في المحافظة على وحدة الـــيمن واســـتقلالها وسلامة أراضيها ورفض أي تدخل في شؤونها الداخلية أو فرض أي أمر واقع بـــالقوة وذلك ما أكدت عليه قرارات القمم العربية السابقة والمرجعيات الدولية ذات الصلة.

4- المطالبة بالوقوف وبقوة وعلى نحوٍ عاجل أمام الانتهاكات الخطيـــرة التـــي ترتكبهـــا الميليشيات المتمردة للحوثيين وصالح لحقوق الإنسان والنسيج الاجتماعي في مختلـــف المناطق اليمنية باعتبار ذلك خرقاً واضحاً للقوانين والأعراف الدولية والقانون الـــدولي الإنساني الأمر الذي من شأنه الإضرار بجهود الأمم المتحدة والمبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ أحمد لعقد مشاورات هدفها التوصل إلى حلٍ يؤدى إلى إنهاء الاقتتال الـــدائر واستئناف العملية السياسية.

5- الوقوف بجدية ومسؤولية أمام الأوضاع الإنسانية المتردية في اليمن حيث يفتقر ثلاثة أرباع السكان إلى أبسط أشكال المساعدات الإنسانية خاصةً في مجالي الغذاء والدواء ناهيك عن انتشار وتفشي العديد من الأمراض المختلفة والمُعدية.

6- ضرورة وأهمية الوقوف إلى جانب اليمن قيادةً وحكومةً وشعباً في حربها المستمرة والمفتوحة ضد الإرهاب وأعمال القرصنة.

7- الترحيب والتأييد الكاملين للإجراءات العسكرية التي يقوم بها التحالف العربي للدفاع عن الشرعية في اليمن بدعوة من فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية وذلك استناداً إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك وميثاق جامعة الدول العربية وعلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وانطلاقاً من مسؤولياته في حفظ سلامة الأوطان العربية وحفظ سيادتها واستقلالها.

8- الإعراب عن الشكر والتقدير لما يقوم به مركز خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية للإغاثة من دورٍ إنساني كبير في تقديم المساعدات الإنسانية السخية إلى المدنيين المتضررين جراء الأزمة الراهنة، وتوجيه الشكر إلى دولة قطر على تنظيم واستضافة مؤتمر للإغاثة الإنسانية في اليمن، والتوجه بالشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على دعمها لليمن خلال ترأسها للدورة 144، والشكر موصول إلى دولة الكويت ومملكة البحرين وسلطنة عُمان في هذا الشأن.

9- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات الماثلة وتلبية احتياجاتها التنموية بشكلٍ عاجل لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بانجاز المرحلة الانتقالية.

10- مطالبة الميليشيات المتمردة للحوثيين وصالح بالالتزام الجاد والصارم بإجراءات بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في جنيف وتتمثل في الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين وغير السياسيين وفتح ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين من المدنيين وإيقاف إطلاق النار.

11- إدانة الاعتداءات المتكررة التي تقوم بها الميليشيات المتمردة للحوثيين على أراضي المملكة العربية السعودية الشقيقة الأمر الذي أدى إلى استشهاد وإصابة العديد من المدنيين الأبرياء.

**(ق: رقم 8009 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث**
**طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى**
**التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة شرم الشيخ د.ع (26) رقم 627 بتاريخ 2015/3/29 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7939 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،

**يُقـــرر**

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية

والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الموافقة على إدراج بند "احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي" كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 8010 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة في هذا الشأن بما في ذلك القرار رقم 7940 بتاريخ 2015/9/13 بشأن التدخل الإيراني في دول الجوار العربي، والقرار رقم 7988 بتاريخ 2016/1/10 بشأن الانتهاكات الإيرانية لحرمة سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد،
- وفي ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية خلال اجتماعها الثاني بتاريخ 2016/3/11،

**يُقـــرر**

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ احترام السيادة وحسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- التأكيد مجددا على إدانة الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد، وتحميل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية ذلك، ومطالبتها بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

3- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الكف عن التصريحات

العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

4- دعوة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات في دول الخليج العربي، ومطالبة الحكومة الإيرانية بإيقاف دعم وتمويل المليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

5- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) والتأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة عليها وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.

6- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشأن الداخلي لمملكة البحرين وذلك من خلال مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

7- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بمملكة البحرين التي تمكنت من إحباط مخطط إرهابي (يناير/ كانون ثاني 2016) وإلقاء القبض على أعضاء التنظيم الإرهابي الموكل إليه تنفيذ هذا المخطط، والمدعوم من قبل ما يسمى بالحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي كان يستهدف تنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة في ربوع المملكة.

8- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

9- التنديد بتدخلات إيران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية، وانعكاس ذلك سلبا على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام.

10- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام لوضع خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية، وتشكيل فريق عمل من الخبراء من الدول الأعضاء في هذه اللجنة

في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإعلامية، بمشاركة الأمانة العامة، لوضع توصيات في هذا الشأن تُرفع لأعضاء اللجنة الرباعية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.

11- إدراج بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

12- الموافقة على تعديل مسمى البند الدائم "التدخل الإيراني في دول الجوار العربي" ليصبح "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

13- إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته المقبلة (27).

14- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج موضوع التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تُحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية القادمة.

**(ق: رقم 8011 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

---

- تسجل **جمهورية العراق** موقفها تجاه قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته (145) بتاريخ 2016/3/11، وفقاً لما يلي:

أولاً: يُبدي تحفظه تجاه عنوان القرار.

ثانياً: يسجل رفضه القاطع للفقرتين (6) و(7) من القرار، انطلاقاً من موقفه المساند للمقاومة الوطنية الشريفة المتمثلة في حزب الله اللبناني، وباعتباره جزءاً من الحكومة اللبنانية الممثلة للشعب اللبناني.

- **<u>موقف الجمهورية اللبنانية:</u>**

إن موقف لبنان هو التحفظ على البندين السادس والسابع لذكرهما حزب الله ووصفه بالإرهابي ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج عن تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصةً من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب وكون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس في الحكومة اللبنانية، وخاصةً موافقتنا على البند الثاني الذي يدين الاعتداءات على بعثات المملكة في إيران وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية وطالبنا بحذف حزب الله الإرهابي في البندين لكي تتم الموافقة على كل بنود القرار من دون تحفظ.

- **<u>وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:</u>**

في مواجهة تنامي مخاطر التنظيمات الإرهابية، فإن الجزائر تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية، لاسيما التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية التي لا تشمل التشكيلات السياسية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي تساهم في المشهد السياسي والاجتماعي الوطني، والتزام الجميع سواء كانت حكومات أو أحزاب بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.

## دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

**يُقـــرر**

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الإشادة بمسيرة الحوار الوطني الشامل التي انطلقت في السودان منذ يوم 2015/10/10، بمبادرة من فخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير رئيس جمهورية السودان، وبمشاركة واسعة من الأطياف السياسية في السودان بغية التوصل إلى حلول ناجعة للقضايا الوطنية الملحة، وبحضور عربي وإقليمي ودولي رفيع المستوى بما في ذلك معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، والطلب من جامعة الدول العربية مواصلة جهودها الشاملة لدعم المبادرة.

3- تجديد الدعوة لجميع الأحزاب السياسية والحركات المسلحة السودانية إلى الانضمام لجلسات الحوار الوطني، وإبداء الاستعداد للانخراط السلمي في الحوار الدائر حالياً من اجل تحقيق التسوية السياسية المنشودة.

4- تجديد الدعوة للدول العربية إلى بذل الجهود كافة في اتصالاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمنع إيواء الحركات المسلحة أو وصول أي شكل من أشكال الدعم لها والعمل على ضمان انحيازها للخيار التفاوضي.

5- دعوة الأمين العام إلى مواصلة تنسيق المواقف بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي لوقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير وتجديد دعوة مجلس الأمن لأعمال المادة (16) من نظام روما الأساسي وانطلاقاً من حصانة رؤساء الدول ووفقاً لاتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1961.

6- دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية المعنية للتواصل مع الصناديق الدولية من اجل دعم الاقتصاد السوداني وجهود السودان في تحقيق السلام والتنمية وإعادة الإعمار في ربوع البلاد، مع العمل على إعفاء السودان من ديونه الخارجية تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة.

7- مساندة الحكومة السودانية في موقفها الثابت من ضرورة التنفيذ الكامل لكافة الاتفاقيات المبرمة بينها وبين جنوب السودان، والتأكيد على دعم موقف السودان التفاوضي في حل قضية أبيي وجميع القضايا العالقة.

8- تقديم الشكر لجميع الدول العربية التي ساهمت في صندوق دعم السودان بالأمانة العامة تنفيذاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، بما مكن من تنفيذ مشروعات إنمائية باسم جامعة الدول العربية في مناطق مختلفة، والتأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية لتقديم مزيد من الدعم المالي والفني، وتنفيذ تعهداتها المعلنة في مؤتمر المانحين وآخرها مؤتمر الدوحة للمانحين بشأن دارفور الذي عقد بدولة الكويت في أبريل/ نيسان 2013.

9- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تقوم بها الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان وجامعة الدول العربية لإنفاذ المشروعات العربية الإنمائية في دارفور وجميع ربوع السودان، والتي تساهم في تسهيل العودة الطوعية للنازحين وتوفير سبل كسب العيش لهم، واخذ العلم مع الترحيب والتقدير بتخصيص الدعم الموجه من جمهورية العراق والبالغ قدره عشرين مليون دولار إلى المشروعات المعتمدة من قبل الآلية المشتركة والتي انطلقت الإجراءات العملية لتنفيذها.

10- الترحيب بجهود الآلية المشتركة الجارية للتحضير لعقد مؤتمر لدعم التنمية في السودان خلال عام 2016 مع تخصيص محور من محاور المؤتمر لموضوع معالجة قضايا نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم في المجتمع السوداني بناءً على النتائج الايجابية والهامة التي انتهت إليها المؤتمرات السابقة في هذا الخصوص.

11- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري والتي عقدت في الخرطوم بتاريخ 20 يناير/ كانون ثاني 2014، إنفاذا لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

**(ق: رقم 8012 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7942 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

**يُقـــرر**

1- التأكيد مجددا على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- رفض المحاولات التي تقوم بها بعض الدول في مجلس الأمن لتوسيع نطاق العقوبات الظالمة ضد السودان بإدراج قيود على الموارد الطبيعية خاصةً إنتاج وتصدير الذهب، واعتبار تصدير الذهب حق سيادي أقرته المواثيق الدولية، ورفض المساس بالحقوق السيادية للسودان في مجال استغلال موارده الطبيعية.

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته المقبلة.

**(ق: رقم 8013 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر**

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الـصومالية وجهـود إعادة بناء مؤسسات الدولة وانجاز المسؤوليات والمهام المتعلقة بخطة عمل الحكومـة المتوافق عليها وطنياً والمؤيدة دولياً والمسماة (رؤية 2016).

2- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقـي فـي الـصومال (الأميصوم) لدعم جهود الجيش الوطني الصومالي في المحافظة على الأمن والاستقرار في البلاد، وبخاصة الدور المحوري المقدر الذي تقوم به القوات الجيبوتية العاملة فـي إطار هذه البعثة، وإدانة كافة الأعمال الإجرامية والإرهابية ضد الـشعب الـصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال والمنشآت المدنية والخدميـة في البلاد.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيـل المؤسسات الأمنية والعسكرية، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية كي يتسنى للجيش الوطني القيام بواجبه على أكمل وجه.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للحكومة الفيدرالية الـصومالية ومساعدتها في العملية الجارية لبناء مؤسسات الدولة، بما في ذلك اسـتكمال مراجعـة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وتـشكيل الإدارات الإقليميـة، وتأسـيس الأحزاب السياسية وإطلاق النشاط السياسي وإجراء الانتخابات التـشريعية والرئاسـية خلال هذا العام، وإدانة أي محاولة لعرقلة هذه المسيرة، والطلب إلى الأمانة العامة دعم

المشاورات السياسية القائمة بين الحكومة الصومالية والأقاليم الصومالية المختلفة لتعزيز الوحدة الوطنية.

5- التأكيد مجدداً على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) –2015/3/29 بشأن تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية.

6- توجيه الشكر إلى الدول التي سددت مساهماتها في حساب دعم الصومال لدى الأمانة العامة، والتي تقدم دعماً مادياً وفنياً وإنسانياً مباشراً لجمهورية الصومال الفيدرالية ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد مساهمتها في هذا الحساب إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة.

7- الطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية اتخاذ ما يلزم من أجل التحضير الجيد لعقد "مؤتمر للتنمية في الصومال" في عام 2017، تعرض فيه الحكومة الصومالية والمؤسسات العربية والدولية المعنية المشروعات التنموية اللازمة لدراستها ودعمها، والترحيب بالجولة التي قام بها وفد من الأمانة العامة في ربوع الصومال خلال الأسبوع الثاني من شهر فبراير/ شباط 2016 والطلب من الأمانة مواصلة زياراتها إلى أنحاء الصومال تحقيقاً لمزيد من التشاور السياسي وتعزيزاً للتعاون مع حكومة الصومال لتحديد الاحتياجات التنموية الضرورية التي ستعرض على المؤتمر، والبناء على النتائج الايجابية لاجتماعات "منتدى الشراكة رفيعة المستوى لدعم الصومال".

8- الترحيب عالياً بقرار دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي خلال هذا العام، والطلب من الدول العربية الأعضاء المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، من أجل مساعدة الحكومة الصومالية في دعم قطاع التعليم والمساهمة في نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج التعليمية الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تنسيق الجهد العربي في هذا المجال.

9- الإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في مجالات الأمن والتنمية والدعم الإنساني وإعادة الإعمار وتأهيل مؤسسات الدولة الصومالية بما في ذلك القوات الوطنية الصومالية.

10- الترحيب بقرار السلطات المعنية بالمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية اتخاذ إجراءات لرفع الحظر المفروض على استيراد مواشٍ صومالية والتي تمثل تجارتها المورد الرئيسي للاقتصاد الصومالي، ودعوة الدول العربية إلى فتح أسواقها أمام المنتجات الصومالية لتأهيل الاقتصاد الصومالي، وكذلك دعم التعاون بين الصومال ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) لتطعيم المواشي الصومالية سنوياً.

11- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية للمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على إنشاء خمس مدارس ومستوصف في العاصمة الصومالية مقديشو بتمويل مقدر من المجالس الوزارية المتخصصة في مجالات الصحة والشؤون الاجتماعية، والطلب كذلك من الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الصومالي ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

12- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الاغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لاستيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

13- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

14- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

15- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وتكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للغذاء والزراعة لتنسيق الجهد العربي والدولي نحو مواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

16- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لتمكينها من الحصول على الدعم اللازم من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع وزارة الخارجية الصومالية والجهات الصومالية ذات العلاقة من اجل تحقيق هذا الهدف.

17- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

18- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لإقليم أرض الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهود تحقيق المصالحة الصومالية والمساعي المبذولة لإغاثة الشعب الصومالي، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

**(ق: رقم 8014 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## دعـــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير الموجز عن نشاط اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة بتاريخ 2015/8/24،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر**

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة لجامعة الدول العربية مع الأمم المتحدة والمنظمـــات الإقليميـــة ودول الجوار فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

3- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلم الأهلي في جمهورية القمر في مجال التعاون السياسي، والتنسيق الفني في ملاحظة الانتخابات الجارية في البلاد.

4- الترحيب بالسير الحسن للانتخابات الأولية لمنصب رئيس الجمهورية والدور الأول من انتخابات محافظي الجزر لجمهورية القمر التي جرت يوم 2016/2/21 والتي شاركت الأمانة العامة في ملاحظتها وكذلك في تمويل انعقادها، وحث كل الأطراف الـــسياسية القمرية على الاتصاف بحس المسؤولية والسعي نحو الحفاظ علـــى الوحـــدة الوطنيـــة وترسيخ الاستقرار لجمهورية القمر المتحدة في إطار القيم الديمقراطية.

5- الترحيب بالجهود المبذولة من دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المـــؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة فـــي 9 و10 مارس/ آذار 2010، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاســـتثمارات فـــي

المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية، والاستفادة من آليات التنمية والاستثمار في القمر التي أنشاها قرار القمة العربية في سرت رقم 519 بتاريخ 2010/3/28.

6- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، والطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر.

7- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

8- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لنشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتخاذ ما يلزم من اجل تنسيق الجهود لتحقيق هذا الغرض.

9- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

10- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.

11- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

12- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 8015 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر**

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية دولة قطر لتسوية النزاع الحدودي الناشب بين البلدين في فبرايـــر/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من اجل معالجة جميـــع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمـــل فـــي أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

4- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود هذا الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر في مواصـــلة مساعي وساطتها، ومراقبة الحدود بين البلدين.

5- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن لجامعـــة الـــدول العربيـــة والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

6- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات في ضوء الوساطة القطرية وتقـــديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 8016 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى الورقة التي أعدتها الأمانة العامة المعنونة "دراسة تحليلية حول نمط التصويت على مشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية" في الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الفترة 2009 –2015"،
  - وعلى الورقة التي أعدها مجلس السفراء العرب بفيينا المعنونة "تقرير شامل حول تقييم الجهود العربية لإنجاح مشروع قرار القدرات النووية الإسرائيلية"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

**أولاً: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط:**

تنفيذا لقرارات القمم العربية، وخاصة القرار (557) الصادر عن الدورة 23 والذي أكد على "أن الدول العربية معنية في المقام الأول بتحقيق الأمن لشعوبها، وأن مؤتمر 2012 يمثل مفترق طرق أمام سياساتها في المجال النووي وأن فشله سيدعوها إلى مراجعة سياساتها في هذا المجال وتبني البدائل التي تحقق لها الأمن" وكذلك تكليف القمة العربية في دورتها (22) لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب "مراجعة مختلف المواقف من قضايا نزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى وذلك في ضوء نتائج مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتأثيراتها على المصالح العربية"، قرر المجلس:

أ- تكليف السيد الأمين العام بتشكيل لجنة حكماء من المعنيين بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار، ومن ذوي الخبرة في العلاقات الدولية والعربية في هذه المجالات، على أن تتولى اللجنة:

- مراجعة وتقييم مجمل السياسات العربية في مجالات ضبط التسلح وعدم الانتشار النووي ونزع السلاح.
- تقديم تقرير متكامل للسيد الأمين العام يتضمن تقييما صريحا للسياسات العربية وعوامل النجاح وأسباب الفشل، مصحوبا بتصورات ومقترحات لسياسات جديدة تحقق الأهداف العربية والأمن الإقليمي في ضوء المتغيرات الجديدة والتهديدات الناشئة.

ب- الطلب إلى الأمين العام رفع تقرير متكامل وتوصيات محددة مصحوبة بتقرير وتوصيات لجنة الحكماء وذلك إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته (مارس/ آذار 2017)، لاتخاذ القرار المناسب.

ج- عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

**ثانيا: التحضير العربي للدورة العادية (60) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا – سبتمبر/ أيلول 2016):**

1- توجيه الشكر لمجلس السفراء العرب في فيينا على التقرير الشامل الذي قدموه حول تقييم الجهود العربية لإنجاح مشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية" الذي يقدم سنويا للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- إدراج البند المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الامتناع عن تقديم مشروع القرار هذا العام، وإلقاء بيان في المؤتمر العام عند تقديم البند يتضمن العناصر التالية:

- التعبير عن الاستياء من إفشال مؤتمر 2015 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحفاظ على مصالح دولة واحدة ليست عضوا في المعاهدة، وترغب في الانفراد واحتكار امتلاك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- أن مطالبة أية دولة بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع منشأتها وبرامجها النووية للرقابة الدولية ولنظام الضمانات الشاملة، يقع في صميم اختصاصات واهتمامات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن محاولات عرقلة هذه المطالبات يجعل مصداقية المعاهدة وكل

منظومة عدم الانتشار ونزع السلاح محل تساؤل، ويؤدي إلى تآكل ثقة العديد من الدول في قدرة النظام على تحقيق الأهداف التي انضمت من أجلها إلى المعاهدات الدولية ذات العلاقة.

- أن الدول العربية، في ظل هذه الظروف، وفي ضوء المحاولات المستمرة لإفشال جهودها لتحقيق التوازن الإقليمي من خلال إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، قد قررت القيام بمراجعة شاملة لسياساتها ومواقفها في مجالات عدم الانتشار ونزع السلاح النووي خلال العقود الأربعة الماضية، ودراسة كل البدائل المتاحة للحفاظ على أمنها وعلى الأمن الإقليمي في منطقة لا تحتمل المزيد من عدم التوازن في القوى.
- لذا ستمتنع الدول العربية عن تقديم مشروع القرار إلى حين الانتهاء من عملية المراجعة الشاملة.
- توجيه الشكر لكل الدول التي دعمت مشروع القرار العربي خلال السنوات الماضية.

3- إدراج موضوع التحرك في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن القضايا التي تدرسها لجنة الحكماء في عملية مراجعة السياسات العربية.

**ثالثاً:** عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

**(ق: رقم 8017 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع التاسع عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 24-2016/02/25)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

1- التأكيد على إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والتصميم على مكافحتها، واقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والفكرية، وفقا لميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية الأخرى ذات الصلة.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـــد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنـــساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـــة الإرهـــاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

5- ضرورة تضافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز قدرات العـــاملين بالجهـــات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية.

6- تكليف الأمانة العامة بمواصلة إعداد قائمة باحتياجات الدول العربية في مجال بناء قدراتها بشكل متكامل لتنفيذ الصكوك القانونية العربية والدولية وتقديم المساعدة القانونية وتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية والمكلفين بإنفاذ القانون.

7- تكليف إدارة الشؤون القانونية بالجامعة العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لمواصلة التعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالقاهرة مع الدول العربية الأعضاء للعمل على بناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب بما في ذلك التنسيق لوقف تمويله، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إطار دعم تنفيذ المرحلة الثانية للبرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021) والذي وضع بالشراكة بين المكتب وجامعة الدول العربية، وبما يراعي الأولويات الوطنية لكل دولة.

8- التأكيد على ضرورة سرعة تنفيذ الفقرة (5) من قرار مجلس الجامعة رقم (7947) بتاريخ 2015/9/13 بشأن تعديل النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لينص على تبعية الأمانة الفنية لفريق الخبراء للأمين العام مباشرة بإشراف المستشار القانوني للأمين العام يختاره الأمين العام من بين ترشيحات الدول الأعضاء، نظراً لطبيعة تشكيل الفريق من ممثلي الوزارات السيادية في الدول العربية (الخارجية والعدل والداخلية والدفاع) إلى جانب الجهات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

9- العمل على أن يكون التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالشأن الأمني من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك وفقاً للقرار رقم (703) بتاريخ 2015/3/11 الصادر عن الدورة (32) لمجلس وزراء الداخلية العرب.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

11- دعوة الدول العربية إلى تجريم تنقل مواطنيها أو إرهابيين أجانب من أراضيها للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، والعمل على وضع النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمعاقبة هؤلاء المقاتلين، والحد من الخطر الذي يمثلونه لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها، والدول التي يسافرون إليها.

12- التأكيد على أهمية حماية ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم لهم ولأسرهم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وآلامهم.

13- تحديد يوم 4/22 من كل عام يوما عربيا للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية.

14- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

15- الترحيب بما صدر عن أعمال ورشة العمل العربية الأولى بشأن "ظاهرة الإرهابيين الأجانب في المنطقة العربية (المخاطر – التحديات)" والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 29 و2015/12/30.

16- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي ترأسه المملكة المغربية ومملكة هولندا.

17- الترحيب بالانتصارات التي حققها الجيش العراقي ضد تنظيم داعش الإرهابي، ودعم الحكومة العراقية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بما يمكنها من بسط سيادتها وسيطرتها على الأراضي العراقية كافة، وفي تحسين أوضاع النازحين وإعادة إعمار المناطق المحررة من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي.

18- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه التاسع عشر (القاهرة 24-2016/02/25).

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

**(ق: رقم 8018 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على ضرورة توحيد الجهود العربية لمكافحة الإرهاب والعمل على مواجهته على نحو جماعي وشامل وفقاً لما هو وارد في القرار رقم 7804 الصادر عن الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الدول الأعضاء التي تعرضت للهجمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد مجدداً على إدانته الحازمة للعمليات الإرهابية وللمنظمات الإرهابية التي تقوم بهذه العمليات وعلى رأسها داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة والمنظمات المرتبطة بها،
- وإذ يعلن تأييده ودعمه للإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشيد بما حققته الدول الأعضاء من تقدم، وما أحرزته من انتصارات في مواجهة الإرهاب،
- وإذ يؤكد على ضرورة مواصلة التنسيق مع الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة الإرهاب وهزيمته ودحره،
- وإذ يعرب عن تأييده ومساندته لما ورد في خطة عمل الأمم المتحدة للحماية من الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة،
- وإذ يؤكد على ضرورة مواصلة العمل وتكثيف الجهود لدحر الإرهاب واجتثاثه من جذوره،
- وإذ يؤكد على أهمية الحفاظ على سلامة المجتمعات العربية ووحدة نسيجها ودرء الفتنة الطائفية،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه الأمين العام،

**يُقـــرر**

1- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مرئياتها واقتراحاتها حول وضع إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة الإرهاب، وتزويد الأمانة العامة بتقرير شامل يتضمن كافة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لمقاومة الإرهاب، بما في ذلك التشريعات والقوانين التي أصدرتها بهذا الشأن، وذلك في موعد غايته مطلع شهر سبتمبر/ أيلول 2016.

2- الطلب إلى الأمانة العامة، متابعة تنسيقها مع المؤسسات العربية المعنية بمكافحة الإرهاب، ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف، والاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بموجب مبادرة الملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الدولي للتمييز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في الجزائر، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي ترأسه المملكة المغربية ومملكة هولندا.

3- الطلب إلى الأمانة العامة، عرض النتائج التي توصلت إليها تنفيذاً لهذا القرار، على الدورة العادية 146 لمجلس جامعة الدول العربية.

**(ق: رقم 8019 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر**

1- الإعراب مجدداً عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجـــابر الصباح، أمير دولة الكويت، على الجهود المقدرة في تنفيذ مبادرته السخية التي أعلنهـــا خلال انعقاد القمة الأفريقية العربية الثالثة في الكويت في نوفمبر/ تشرين ثاني 2013، والتي تتعلق المبادرة الأولى منها بمنح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية بقيمـــة مليـــار دولار أمريكي في غضون السنوات الخمس القادمة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمبادرة الثانية بتمويل استثمارات في أفريقيا وتأمينها، مع التركيز على البنية التحتية، بقيمة مليار دولار أمريكي، والمبادرة الثالثة بتخـــصيص الجـــائزة السنوية بقيمة مليون دولار أمريكي تخصصها دولة الكويت تخليدا لذكرى الدكتور/ عبد الرحمن السميط الراحل، للأبحاث التنموية في أفريقيا، تحت رعاية المؤسسات الإنمائية العلمية الكويتية والدولية، والبدء باتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذها، والترحيب بأن دولة الكويت سوف تقوم بتوزيع الجوائز المخصصة لعامي (2015)، و(2016)، على هامش انعقاد أعمال القمة الأفريقية العربية الرابعة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.

2- الترحيب بالجهود الجارية في إطار لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية المكونة فـــي الجانب العربي منها من دولة الكويت (رئيس القمة العربية الأفريقية الثالثة)، وجمهورية مصر العربية، (رئيسة الدورة الحالية للقمة العربية)، والجمهورية الإسلامية الموريتانية

(رئيس الدورة القادمة للقمة العربية)، بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومن الجانب الأفريقي كل من جمهورية تشاد (رئيس الدورة الحالية لقمة الاتحاد الأفريقي)، وجمهورية زيمبابوي (رئيس الدورة السابقة لقمة الاتحاد الأفريقي)، وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية (الرئيس المشترك للقمة العربية الأفريقية الثالثة)، وجمهورية مصر العربية (رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للتعاون متعدد الأطراف) وجمهورية غينيا الاستوائية (الدولة المضيف للقمة العربية الأفريقية القادمة)، وذلك من أجل التحضير لعقد القمة الأفريقية العربية الرابعة في مالابو عاصمة جمهورية غينيا الاستوائية في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، والطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بتقرير مرحلي حول التقدم المحرز في ترتيبات عقد القمة العربية الأفريقية من جميع النواحي الفنية واللوجيستية.

3- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للمعرض التجاري العربي الأفريقي والترحيب باستعداد المصرف لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نموا وجناح جامعة الدول العربية في الدورة القادمة الثامنة للمعرض، وباستعداد المصرف تمويل دراسة حول طرق وأساليب الارتقاء بكفاءة وفعالية المعرض التجاري العربي الأفريقي بحيث تساهم نتائج أعماله في تحقيق أهداف الشراكة العربية الأفريقية، والطلب من الأمانة العامة أخذ توصيات الدراسة في الاعتبار عند التحضير مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للدورة القادمة للمعرض.

4- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان الكويت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

5- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى تنفيذ قرار الرياض المتعلق بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، والمعتمد في القمة العربية الأفريقية الثالثة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2013، والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة البالغة خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (517000$) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على أن تكون الموازنة

متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها أسوة بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

6- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة العربية الأفريقية الثالثة- دولة الكويت 2013، والطلب من الأمانة العامة تسديد حصتها في موازنة المعهد البالغة 250 ألف دولار أمريكي في الربع الأول من كل عام، والترحيب بالتعاون الجاري بين كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل مساعدة المعهد على تنظيم فعاليات ثقافية مختلفة على هامش القمة العربية الأفريقية القادمة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.

7- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل دعم جهود المعهد الثقافي العربي الأفريقي نحو إقامة مهرجان سينمائي أفريقي عربي، ومعرض عربي أفريقي للكتاب ومهرجان شبابي فولكلوري لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية.

8- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بالأنشطة الجارية في هذا الشأن في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا تنشيطاً للتعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، والطلب من مجلس السفراء العرب في أديس أبابا العمل على تأكيد ترسيخ وضع اللغة العربية كلغة عمل أساسية في اجتماعات الاتحاد الأفريقي.

9- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة والعشرين في أديس أبابا – إثيوبيا خلال الفترة من 30-31 يناير/ كانون ثاني 2016، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، الذي يُجدد دعمه الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس، ويؤكد على تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين، ويحث فيه إسرائيل علي الامتناع عن مصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات والمنازل ودعوتها إلي تفكيك جميع المباني غير الرسمية، وشجب السياسة المتعمدة للسلطات الإسرائيلية والرامية إلي تغيير الوضع الراهن للقدس، ويشجب أيضاً الاستخدام المفرط وغير المتكافئ للقوة من قبل إسرائيل ضد المقاومة السلمية للشعب الفلسطيني، ويناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة علي نحو عاجل لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني ويدعم انضمام فلسطين كعضو كامل

في الأمم المتحدة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل صياغة مشروع بيان حول الحقوق الفلسطينية لكي يصدر عن القمة الأفريقية العربية الرابعة في مالابو في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.

10- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

11- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لتعزيز تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، تنفيذا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013.

12- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

**(ق: رقم 8020 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

**يُقـــرر**

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيـــز وتفعيـــل التعـــاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7950 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13 الـــذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

**(ق: رقم 8021 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر**

**أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:**

**أ- الحوار العربي – الأوروبي:**

1- الترحيب بنتائج الاجتماع الرابع للسادة المندوبين الدائمين لـــدى جامعـــة الـــدول العربية مع نظرائهم في اللجنة السياسية والأمنية لمجلـــس الاتحـــاد الأوروبـــي وبإطلاق الحوار الاستراتيجي بين جامعة الدول العربيـــة والاتحـــاد الأوروبـــي بتاريخ 2015/11/25.

2- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية والدول الأوروبيـــة للإعـــداد الجيد للدورة الرابعة للاجتماع الوزاري العربي – الأوروبي المزمع انعقادها في 21 أبريل/ نيسان 2016 بمقر الأمانة العامة.

**ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية:**

3- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيـــد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المـــسار خاصـــة لجنـــة كبـــار المسؤولين.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس فـــي دورتـــه العادية المقبلة.

**ثانياً: منتدى التعاون العربي – الروسي:**

5- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي–الروسي، يومي 25–26 فبراير/ شباط 2016.

6- الترحيب باعتماد خطة العمل للفترة 2016–2018، وحث الدول العربية وروسيا الاتحادية على تنفيذ الأنشطة الواردة فيها.

7- العمل على عقد المنتدى العربي الروسي للزراعة والأمن الغذائي بمدينة مكناس بالمملكة المغربية، الذي كان مزمعاً عقده خلال عام 2015، وفقاً لبيان الرئاسة الصادر عن الدورة الثانية للمنتدى، والتنسيق مع الأطراف المعنية لتحديد موعد جديد لعقده خلال عام 2016.

8- العمل على عقد المنتدى المصرفي العربي الروسي والمنتدى الصناعي العربي الروسي اللذين كان مقرراً عقدهما خلال عام 2015 في الخرطوم/ جمهورية السودان، وفق بيان الرئاسة الصادر عن الدورة الثانية للمنتدى، والتنسيق مع الأطراف المعنية لتحديد موعد جديد لعقدهما خلال عام 2016.

9- العمل على عقد الدورة (12) لمجلس الأعمال العربي الروسي الذي كان مزمعاً عقده خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2015، والتنسيق مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية لعقده خلال عام 2016.

10- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

**ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:**

11- قيام الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان لتحديد موعد لعقد الدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي تستضيفها جمهورية طاجيكستان خلال عام 2016 في دوشنبيه/ جمهورية طاجيكستان.

12- استمرار الأمانة العامة في التنسيق مع الجهات المعنية في الجمهورية اللبنانية للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب ودول آسيا الوسطى وأذربيجان التي تستضيفها الجمهورية اللبنانية خلال عام 2016.

13- حث الدول العربية على استضافة إحدى مجالات التعاون الواردة في مذكرة التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان

الموقعة بتاريخ 2014/5/13 في الرياض على هامش الدورة الأولى للمنتـــدى؛ بهدف تطوير التعاون بين الجانبين.

14- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس فـــي دورتـــه العادية المقبلة.

**رابعاً: <u>العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية</u>:**

15- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

16- الإعراب عن التقدير البالغ لزيارة فخامة الرئيس "شي جينبنغ" رئيس جمهورية الصين الشعبية إلى مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2016/1/21، وإطلاق الصين لوثيقة "سياسة الصين تجاه الدول العربية" بمناسبة مرور ستين عاماً على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الصين والدول العربية.

17- الترحيب بنتائج الدورة السادسة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية والتي استضافتها دولة قطر خلال الفترة 10-2015/11/11، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانبين العربي والصيني من أجل وضع نتائج هذه الندوة موضع التنفيذ.

18- الترحيب باستضافة دولة قطر للدورة السابعة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني في مدينة الدوحة يوم 2016/5/12، يسبقها عقد الدورة الثالثة عشرة لاجتمـــاع كبار المسؤولين والاجتماع الثاني للحوار السياسي الاستراتيجي علـــى مـــستوى كبـــار المسؤولين يوم 2016/5/11، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة فـــي هـــذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والـــصينية المعنيـــة للإعداد لهذه الدورة.

19- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربيـــة والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها خلال عام 2016، بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في دولة قطر، والدورة الخامـــسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها في الـــصين، والـــدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في إحـــدى الـــدول العربيـــة، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربيـــة، والـــدورة الثانيـــة لاجتماع كبار المسؤولين والخبراء العرب والصينيين في مجال الصحة المزمع عقـــدها

في إحدى الدول العربية أو في مقر الأمانة العامة، والاجتماع الأول للجنة العربية الصينية المشتركة حول إطلاق البوابة الالكترونية لشبكة المكتبات العربية والصينية المزمع عقده في المملكة العربية السعودية في 2016/4/12.

**خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:**

20- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

21- الإعراب عن التقدير لمملكة البحرين لاستضافتها الدورة الأولى للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة 23-2016/1/24، والترحيب بنتائج هذه الدورة، والعمل على وضعها موضع التنفيذ.

22- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي بين للعامين 2016- 2017، بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في مجال الاستثمار في مايو/ أيار 2016 في سلطنة عمان، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية الهندية عام 2016، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية عام 2016 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2016 في إحدى الدول العربية.

23- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة.

**سادساً: العلاقات العربية – اليابانية:**

24- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

25- الترحيب بعقد الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في المملكة المغربية يومي 4-2016/5/5 في مدينة الدار البيضاء، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذه الدورة، ودعوة مؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في الدورة الرابعة للمنتدى

الاقتصادي العربي الياباني، وتقديم مبادرات للدفع بالتعاون العربي الياباني في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك وبما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين.

**سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:**

26- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/25 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

27- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

**ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:**

28- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.

29- الترحيب بما يلي:

- عقد اجتماع مجلس كبار المسؤولين في وزارات الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية لمتابعة نتائج القمة الرابعة وما صدر عن إعلان الرياض وذلك على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في سبتمبر/ أيلول 2016.
- دعوة جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في شهر مايو/ أيار 2016.
- دعوة جمهورية الإكوادور لعقد الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2016.
- دعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2016.
- دعوة دولة الكويت لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الكويت خلال عام 2016.
- دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة

العامة خلال مايو/ أيار 2016 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

- دعوة المملكة المغربية لاستضافة الاجتماع المشترك بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية على مستوى الخبراء في مجال الأهداف التنموية للألفية المتعلقة بالصحة ما بعد 2015 يومي 19 و20 أبريل/ نيسان بمدينة الرباط.

42- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لمتابعة تنفيذ ما جاء في "إعلان الرياض"، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.

43- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

**(ق: رقم 8022 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**طلب كل من الكونفيدرالية السويسرية وجمهورية التشيك**
**اعتماد سفيريهما في القاهرة**
**مفوضين لدى جامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء مداخلات الوفود،

**يُقـــرر**

تأجيل النظر في هذا الموضوع وعرضه على دورة قادمة للمجلس.

**(ق: رقم 8023 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم 7987 – د.غ.ع بتاريخ 2015/12/24،
  - وعلى الرسالة الموجهة من د. نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2015/12/29 إلى السيدة السفيرة سامنثا باور رئيس مجلس الأمن،
  - وعلى مذكرة مندوبية جمهورية العراق المرقمة 3/ج/1019/4 المؤرخة في 2016/2/25،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

1- يجدد التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة المرقم 7987 المؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط، باعتباره اعتداء على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية الكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

3- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.

4- الموافقة على إدراج بند "اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية" كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

**(ق: رقم 8024 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يُقـــرر**

**أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب في أجهزة الأمم المتحدة:**

**دعم الترشيحات التالية:**

- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2019-2021).
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمود الحمود) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2017-2021).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ بوعلام بوقطاية) لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) عن إقليم شمال أفريقيا للفترة (2017-2025).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) عن الفئة الثانية للفترة (2016-2019).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ أحمد لعارية) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (ILC) للفترة (2017-2022).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية لجنة المخدرات (CND) للفترة (2018-2021).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) للفئة (C) للفترة (2016-2019).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية للفئة (ج) للفترة (2017-2019).

- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيد/ جوزيف عقل) لمنصب قاض في المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) للفترة (2017–2026).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيد/ نواف سلام) لمنصب قاض في محكمة العدل الدولية (ICJ) للفترة (2018–2027).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة الأمم المتحدة الإحصائية ( Statistical Commission) للفترة (2020–2030).
- ترشيح جمهورية السودان (السيد/ معاذ تنقو) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (ILC) للفترة (2017–2022).
- ترشيح جمهورية العراق لرئاسة المؤتمر العاشر المعني بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ (CTBTO) لعام (2017).
- ترشيح جمهورية العراق لرئاسة لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) عن مجموعة آسيا بالأمم المتحدة لعام (2017).
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب عضو مناوب في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (ILO) للفترة (2017–2020).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس حقوق الإنسان عن إحدى مقعدي شمال أفريقيا للفترة (2017–2019).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ أحمد فتح الله) لعضوية لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (CCPR) للفترة (2017–2020).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ أحمد سمك) لعضوية المكتب الدولي لمراقبة المخدرات (INCB) للفترة (2017–2022).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيدة/ عيشة فرجس) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2016–2020).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ حسين حسونة) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2017–2021).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلسي الإدارة والاستثمار البريدي للفترة (2017–2020).

**ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة لمنصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) للفترة (أبريل/ نيسان 2016– أبريل/ نيسان 2020):**

- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ أحمد جغلاف).

- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيد/ إبراهيم تياو).
- ترشيح جمهورية السودان (السيد/ بابكر إبراهيم).
- ترشيح جمهورية العراق.

إحالة الترشيحات إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور حولها ومن ثم الاتفاق على مرشح واحد للمنصب المذكور أعلاه.

**ثالثاً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):**

- دعم وإحالة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2017-2021) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

**رابعاً: الترشيحات العربية لمناصب في منظمات دولية أخرى:**

- دعم إعادة ترشيح جمهورية السودان (السيدة/ إلهام إبراهيم)، وترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ محمود عفيفي) لعضوية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2016-2019).

**خامساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

**سادساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ترشيحات لدول غير عربية ضمن هذا البند.

**سابعاً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند الترشيحات لمناصب في منظمات عربية، أو منظمات ومؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية، والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها مباشرة لتلك الجهات.

**ثامناً:** الطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها مباشرة إلى المؤسسات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

**تاسعاً:** الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح يرد إليها بعد الموعد المحدد.

**عاشراً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيح لمنصب دولي دون ذكر فترة شغله لتفادي التعارض في الترشيحات.

**(ق: رقم 8025 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

## مشروع النطاقات العلوية العربية العامة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ملاحظات الإدارة القانونية بشأن المشروع،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2064–د.ع.96– 2015/9/3) ورقم (ق 2090– د.ع. 97 – 2016/2/18)،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم (ق450– د.ع 19– 2015/10/5)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 في دورته العادية السابعة والأربعين بتاريخ 1989/10/25، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 214 د.ع. 2001/3/28 الفقرة 3 من القرار التي تقضي بأن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي،
- واقتناعاً منه بأهمية البعد السيادي والاستراتيجي والتنموي لمشروع النطاقات العلوية العربية العامة رغماً عن الطابع الاستثماري الذي يحكم عمل المشروع،

**يُقـــرر** *

1- الموافقة على تولي هيئة تنظيم الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة تشغيل وإدارة النطاقين العلويين العربيين العامين (.عرب) و(.arab) لفترة أولى (3–5 سنوات من بداية التشغيل) باسم ولصالح جامعة الدول العربية وتحت إشراف مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات، على أن تتحمل كافة المصروفات المطلوبة للمشروع

---

* **ملاحظة الجمهورية التونسية:** تؤكد على ضرورة الالتزام بما ورد في مذكرة قطاع الشؤون القانونية رقم 882/د بتاريخ 2011/9/2 وما تضمنته من محاذير في هذا الشأن والأخذ في الاعتبار توجيهاتها بخصوص هيكل العمل العربي المؤهل أكثر من غير للتوقيع على اتفاقية النطاقات العلوية.

وكذلك المسؤوليات القانونية والمالية الخاصة بالتعويضات والغرامات التي قد تنتج عن الخطأ في تشغيل النطاقين أو سوء إدارتهما.

2- تتولى هيئة تنظيم الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال المرحلة الأولى إدارة الحساب الخاص بإيرادات المشروع على أن يقتصر الصرف من نسبة الإيرادات التي سوف يتم تحديدها ضمن بنود مذكرة التفاهم المزمع توقيعها بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئة، أولا لتغطية أي مصروفات أو نفقات يتطلبها تشغيل المشروع غير المدرجة ضمن موازنة إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن ثم يتم الصرف من المبالغ المتبقية من النسبة المذكورة لدعم مشروعات الإستراتيجية العربية العامة للاتصالات والمعلومات والمبادرات الإقليمية التي تخدم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المنطقة العربية وفقا لما تنص عليه مقررات مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات أو مكتبه التنفيذي وبموجب مذكرة رسمية من الأمانة الفنية للمجلس تتضمن نصوص القرارات المعنية وإجراءات متابعة تخضع للإشراف الكامل للأمانة.

3- تكليف قطاع الشؤون المالية والإدارية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالعمل على دراسة البدائل المستقبلية الممكنة لإدارة الجانب المالي للمشروع بالتعاون مع أجهزة مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات، ووفقا لما يقرره المجلس في هذا الشأن، والتنسيق مع أمانته الفنية لعرض الموضوع على الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، تمهيدا لاتخاذ القرار المستقبلي المناسب في هذا الشأن وتطبيقه في الموعد الذي يرتئيه مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات مناسبا سواء كان ذلك خلال فترة تولي هيئة تنظيم الاتصالات عملية تشغيل وإدارة النطاقين العربيين أو بعد نقل المسؤولية إلى جهة جديدة يتم اختيارها من قبل المجلس وتتولى هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية تدريبها.

4- إعمالا بقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 214 د.ع 2001/3/28 الفقرة (3) من القرار التي تقضي بان يكون مجلس الوزراء العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي، يفوض مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات باتخاذ القرارات المطلوبة لتنفيذ مشروع النطاقات العلوية العربية العامة وفقا لما يراه مناسبا.

**(ق: رقم 8026 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق الخاصة بمقترحات وزارة الموارد المائية حول مشكلة شُحة المياه بجمهورية العراق**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بشأن مقترحات وزارة الموارد المائية بخصوص مشكلة شحة المياه بجمهورية العراق،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2091 – د.ع 97 – 2016/2/18)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

**يُقـــرر**

دعوة المجلس الوزاري العربي للمياه للإسراع في إنهاء الاتفاقية الإطارية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية.

**(ق: رقم 8027 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية لجامعة الدول العربية،
- وتنفيذاً لقراره رقم 7963 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13 بشأن إعادة اللجنة الدائمة للإعلام العربي بوضعيتها السابقة كواحدة من اللجان الفنية الدائمة للجامعة،
- وفي ضوء الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

**يُقـــرر**

تعيين الدكتور عبد المحسن فاروق إلياس، مرشح المملكة العربية السعودية، رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة سنتين.

**(ق: رقم 8028 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019)

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدولة العربية على المستوى الوزاري رقم 7964 د.ع (144) الصادر بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع التشاوري لنقاط الاتصال العربية لدي تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 23 أغسطس/ آب 2015، والخاص بتعديل الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع نقاط اتصال الدول العربية لدى تحالف الحضارات التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد خلال الفترة 22 -24 فبراير/ شباط 2016،
  - وعلى مشروع الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

**<u>يُقـــرر</u>**

1- الموافقة على الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019).
2- إقرار التوصيات الصادرة عن اجتماع نقاط اتصال الدول العربية لدى تحالف الحضارات التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد بالقاهرة بتاريخ 22-24 فبراير/ شباط 2016.
3- حث الدول الأعضاء على تنفيذ البرامج والأنشطة العربية المشتركة المدرجة ضمن الخطة، بما يسهم في تعزيز التعايش السلمي ودعم مبادئ التسامح والتفاهم المتبادل بين مختلف الأمم والشعوب.

**(ق: رقم 8029 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

## الاحتفال بيوم التراث الثقافي العربي

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

**يُقـــرر**

1- اعتماد يوم 27 فبراير/ شباط من كل عام يوم "إحياء التراث الثقافي العربي".

2- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ اللازم نحو متابعة تنفيذ القرار بالتنـــسيق مـــع الـــدول الأعضاء.

**(ق: رقم 8030 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**ورقة سياسات من واقع زيارة وفد منظمة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين في كل من "الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية"[1][2]**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة منظمة المرأة العربية ومرفقها،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وإذ يؤكد على مواصلة دعم جهود الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين والرامية إلى تحسين أوضاعهم الإنسانية والاجتماعية والسياسية، لحين عودتهم إلى سوريا،

**يُقـــرر**

1- دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة مما ورد في ورقة السياسات من واقع زيارة وفد منظمة المرأة العربية لمخيمات اللاجئين في كل من الجمهورية اللبنانية – المملكة الأردنية الهاشمية – جمهورية العراق – جمهورية مصر العربية.

2- إحالة ورقة السياسات المشار إليها في الفقرة العاملة رقم (1) من هذا القرار إلى المجموعة العربية في نيويورك للنظر في الاستفادة مما ورد فيها.

---

(1) **رأي وفد المملكة العربية السعودية:**
حيث أن المملكة العربية السعودية ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للقمة مما يصدر عنها، وتؤكد على أن تعرض هذه المواضيع على المجالس الوزارية المختصة بالأمانة العامة للنظر فيها.

(2) **رأي وفد دولة قطر:**
حيث أن دولة قطر ليست عضواً في منظمة المرأة العربية فإنها ليست ملزمة بما يصدر عنها من قرارات أو توصيات أو اقتراحات تطرح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك الرفع للقمة مما يصدر عنها.

3- توجيه الشكر إلى منظمة المرأة العربية على جهودها المقدَّرة لـــدعم الـــدول العربيـــة المستضيفة للاجئين السوريين، ودعوتها إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن والتنـــسيق مع الأجهزة العربية والأممية ذات العلاقة.

**(ق: رقم 8031 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية**
**في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة**
**خلال المدة من 22 إلى 2016/2/24**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال المدة من 22 إلى 2016/2/24،
  - وعلى تقرير لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

**يُقـــرر**

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية المرفقة بالنسبة للبند الأول والثالث والرابع.

2- بالنسبة للبند الثاني الخاص بمشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، قرر المجلس إحالة هذا المشروع إلى فريق العمل الثاني المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية والمعني بتطوير أجهزة الجامعة ومهامها، للبت فيه.

**(ق: رقم 8032 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**(مرفـــق)**

**تقرير وتوصيات**
**اللجنة الدائمة للشؤون القانونية**
**عن أعمال اجتماعها خلال المدة من**
**13 – 15 من شهر جماد أول 1437هـ**
**الموافق 22– 24 فبراير (شباط) 2016م**

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية اجتماعها بمقـر الأمانـة العامة بالقاهرة خلال المدة من 22 إلى 2016/2/24م، بمشاركة السادة ممثلي الدول الأعضاء والأمانة العامة، (مرفق قائمة بالأسماء).

افتتح أعمال اللجنة سعادة السفير/ يعقوب يوسف الحوسني رئيس اللجنة، حيث رحب بالسادة أعضاء اللجنة متمنيا لهم النجاح في إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

ثم تحدث المستشار أول/ إيهاب مكرم مدير إدارة المعاهـدات والاتفاقيـات بقطـاع الشؤون القانونية، فرحب بالسادة ممثلي الدول الأعضاء ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية وتمنياته الطيبة لهم بالتوفيق.

أقرت اللجنة مشروع جدول أعمالها، ويتضمن:

**البند الأول: مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب.**
**البند الثاني: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.**
**البند الثالث: مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.**
**البند الرابع: مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي.**

**<u>بالنسبة للبند الأول: مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب</u>:**

أوصت اللجنة بالموافقة على مشروع "تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعـلام العرب" بالصيغة المرفقة[1].

---

[1] ترى المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: أنه ليس هناك جدوى في إعـادة العمـل باللجنـة الدائمـة للإعلام العربي، وتقترح الاكتفاء بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب الذي أنشأ على خلفية إلغاء هذه اللجنة.
كما تؤكد على أن إعادة العمل باللجنة الدائمة للإعلام العربي في الوقت الحالي يعتبر مخالفـاً للتوصـية الصادرة عن فريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها، التي نصت علـى إيقاف إنشاء أي من المجالس واللجان والأجهزة الجديدة التي تتبع جامعة الدول العربية إلى حين انتهـاء فريق العمل المذكور من وضع تصوره في هذا الخصوص.

**بالنسبة للبند الثاني: مشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:**

1- إحاطة اللجنة علما بالتصور الذي أعده قطاع الشؤون القانونية عن الجدوى والآثار المالية المترتبة على إقرار مشروع "النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية"[1].

2- أوصت اللجنة برفع مشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

**بالنسبة للبند الثالث: مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ:**

أوصت اللجنة بالموافقة على مشروع "النظام الأساسي لمجلس الوزراء المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" بالصيغة المرفقة[2].

**بالنسبة للبند الرابع: مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي:**

أوصت اللجنة بتعميم مشروع "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" على وزارات الخارجية ووزارات العدل في الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات على المشروع، وعرضه على اللجنة في اجتماع قادم.

**السفير/ يعقوب يوسف الحوسني**

**رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية**
**لجامعة الدول العربية**

---

(1) ترى المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه نظراً لقلة القضايا المعروضة على المحكمة التي يقتصر اختصاصها على الموظفين بجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، فإن استحداث محكمة استئناف كدرجة ثانية من التقاضي، سيترتب عنه تبعات مالية جديدة (10 قضاة بدلا من 5) في الوقت الذي تشهد فيه الجامعة العربية توجها لترشيد النفقات في إطار عملية إصلاح وتطوير العمل العربي المشترك.
وعليه ورغبة في تحقيق أكبر قدر من العدالة، تقترح المندوبية تعديل نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المعمول به حاليا، بالشكل الذي يسمح بتوسيع "حالات التماس إعادة النظر" في الأحكام الصادرة عن المحكمة وعدم حصرها في حالة تكشف واقعة حاسمة.
كما أكد على هذه الملاحظة ممثل وزارة العدل بجمهورية مصر العربية.

(2) ترى المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن إقرار النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ من طرف مجلس الجامعة في الوقت الحالي، هو مخالف للتوصية الصادرة عن فريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها، التي نصت على إيقاف إنشاء أي من المجالس واللجان والأجهزة الجديدة التي تتبع جامعة الدول العربية إلى حين انتهاء فريق العمل المذكور من وضع تصوره النهائي في هذا الخصوص، وعليه تقترح إرجاء البت فيه.

**البند الأول**

# النظام الأساسي المعدل
# لمجلس وزراء الإعلام العرب

---

**الديباجـــة**:

- إن وزراء الإعلام العرب، إيماناً منهم بضرورة تنسيق الجهود العربية في مجال الإعـــلام العربي بما يهدف إلى خدمة القضايا المصيرية للأمة العربية.
- وإدراكاً منهم لما يحققه هذا التنسيق من مواقف عربية موحدة تجاه وسائل الإعلام علـــى الصعيد الدولي.
- ورغبة منهم في تبادل الخدمات والبرامج الإعلامية بما يعود بالفائدة على الأمة العربية.
- وعملاً على مواكبة الاتجاهات الإعلامية الحديثة.

**المادة الأولى**: **تعاريف عامة**

لتطبيق أحكام هذا النظام، تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة إزاءها:

**الجامعـــــــــــــة** : جامعة الدول العربية.

**الأمانـــــة العامـــــة** : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

**الأمانـــــة الفنيـــــــة** : قطاع الإعلام والاتصال.

**مجلـــــس الجامعـــة** : مجلس جامعة الدول العربية.

**المجلـــــــــــــــس** : مجلس وزراء الإعلام العرب.

**رئيـــــــس المجلـس** : رئيس مجلس وزراء الإعلام العرب.

**المكتـــب التنفيـــــذي** : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب.

**اللجنـــــة الدائمـــــة** : اللجنة الدائمة للإعلام العربي.

**المادة الثانية**: **نشأة المجلس**

هو مجلس متخصص أنشئ في نطاق جامعة الدول العربية ويتألف من وزراء الإعلام في الدول العربية أو من يقوم مقامهم، ويتمتع بكافة الـــصلاحيات والاختـــصاصات اللازمـــة

لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، ويسمى "مجلس وزراء الإعلام العرب".

## المادة الثالثة: أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق المقاصد التالية في مجال العمل الإعلامي العربي:

1- خدمة قضايا الأمة العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وتعريف العالم بالمواقف ووجهات النظر العربية.

2- تعريف العالم بالأمة العربية: حضارة وثقافة وإبداعات وإنجازات، وتحقيق التفاعل الإيجابي بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافات الأخرى.

3- توثيق التعاون الإعلامي بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين إمكانيات الإعلام العربي في شتى ميادينه، والعمل على مواكبته للتطور التقني العالمي في مجال الاتصال والمعلومات.

4- تطوير وتنمية العمل الإعلامي العربي المشترك على الساحتين العربية والدولية انطلاقا من إستراتيجية إعلامية عربية يضعها المجلس.

5- الارتقاء بالإعلام العربي في كافة مجالاته ليتمكن من استقطاب المواطن العربي إلى ثقافته العربية الإسلامية ومواجهة التأثير السلبي الذي يحدثه الإعلام الصهيوني والغربي المعادي للأمة العربية.

6- العمل على دعم دور الإعلام العربي في مكافحة الإرهاب والتطرف.

## المادة الرابعة: اختصاصات المجلس

يقوم المجلس بالأعمال والمهام التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، وعلى الأخص:

1- وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية وبما يتوافق مع التطورات المتسارعة التي تشهدها وسائل الإعلام.

2- وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه وتقييم نتائجه.

3- دعم المؤسسات والأنشطة الإعلامية العربية المشتركة بما يخدم الأهداف المحددة في هذا النظام، وتقديم المعونات الفنية والمادية في المجال الإعلامي للدول العربية في ضوء الدراسات المقدمة منها وما تسفر عنه الدراسات التي يجريها المجلس.

4- تشجيع تبادل وتدفق المواد الإعلامية بين الدول العربية الأعضاء، وبينها وبين دول العالم.

5- دراسة وتحليل الظواهر والاتجاهات الإعلامية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام العربي والحضارة والثقافة والقضايا العربية.

6- إقرار مشروع جدول أعمال المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.

7- وضع الأسس والقواعد التي تؤدى إلى ربط الصلة والتعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية التي تمارس مهاما إعلامية.

8- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بأغلبية الأعضاء.

9- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لأداء مهامه.

**المادة الخامسة: اجتماعات المجلس**

1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور وزراء الإعلام العرب أو من يقوم مقامهم ويجوز لأي وزير أن ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته إلى اجتماعات المجلس إذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.

2- يعقد المجلس اجتماعا دورياً سنويا بمقر الجامعة، وذلك خلال شهر مايو/ أيار من السنة الميلادية بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافته.

3- للمجلس أن يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على:

أ- دعوة من الأمين العام للجامعة.

ب- طلب موجه من دولة عضو توافق عليه الأغلبية(*).

ج- توصية من رئيس المكتب التنفيذي.

4- يجوز للمجلس دعوة من يراه من الاتحادات المهنية العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.

5- يجور للمجلس دعوة من يراه من الشخصيات والاتحادات المهنية والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها لحضور بعض اجتماعات المجلس في إطار التعاون العربي - العربي والتعاون العربي - الدولي في المجال الإعلامي.

---

(*) **ملاحظة جمهورية العراق:**

يرى أن تتم موائمة الفقرة (3- ب) من المادة الخامسة مع الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة الأخرى.

**المادة السادسة: الأمانة الفنية**

يتولى قطاع الإعلام والاتصال مهام الأمانة الفنية للمجلس وأجهزته.

**المادة السابعة: جدول أعمال المجلس**

1- تعد الأمانة الفنية مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس قبل موعد انعقاده بشهرين على الأقل وتقوم بإبلاغه للدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس، ومن ثم عرضه على المكتب التنفيذي لاعتماده.

2- يقتصر جدول أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.

3- يتم إبلاغ الأمانة الفنية بالمواضيع التي ترغب الدول في إضافتها على جدول أعمال المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.

4- يتضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية ما يلي:

أ- المواضيع التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة.

ب- المواضيع التي ترغب الدول الأعضاء في إدراجها على أن توافي الأمانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الأقل.

ج- المواضيع التي يرى الأمين العام إدراجها.

د- تقرير نشاط الأمانة الفنية بين دورتي المجلس والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

هـ- تقرير اللجنة الدائمة للإعلام العربي بخصوص المواضيع المحالة إليها.

و- تقارير المنظمات والاتحادات الإعلامية العربية.

5- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد دورة المجلس بشهر على الأقل.

**المادة الثامنة: رئاسة المجلس**

1- تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الوزراء أو من يقوم مقامهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.

2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسته مهام الرئاسة يرأس المجلس الوزير من الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.

3- في حالة انعقاد المجلس في دولة غير دولة المقر، يتولى وزير إعلام الدولة المضيفة رئاسة الدورة.

4- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشات ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.

5- يتابع رئيس المجلس أعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولا طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

## المادة التاسعة: صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

1- يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره ممثلو ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى.

2- إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

4- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

## المادة العاشرة: المكتب التنفيذي

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- الترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين، إذا رأى ذلك ضروريا.

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء أو من يقوم مقامهم.

## المادة الحادية عشرة: مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس وأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.

2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.

3- دراسة ما يحيله إليه المجلس من مواضيع.

4- وضع اللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

5- اقتراح الإستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية.

6- اقتراح التخطيط العام لسياسة الإعلام العربي ومتابعة وتنسيق جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن.

7- مناقشة البرامج والمشاريع المرفوعة إليه من اللجنة الدائمة.

## المادة الثانية عشرة: انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضوا فيه دون أن يكون لها حق التصويت.

2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء، وفى حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

3- يجوز للمكتب التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية بطلب من المجلس أو بقرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في المكتب.

**المادة الثالثة عشرة: تشكيل اللجنة الدائمة**

1- تتشكل اللجنة من رؤساء أجهزة الإعلام من كبار رجال الاختصاص في هذا الشأن من الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
2- يمثل كل دولة عضو واحد.

**المادة الرابع عشرة: اختصاصات اللجنة الدائمة**

1- وضع الخطط والاستراتيجيات العامة لسياسة الإعلام العربي المشترك.
2- دراسة الخطط والبرامج والدراسات ومشاريع العمل العربي المشترك في مجال الإعلام والمحالة إليها من قبل المجلس.
3- مناقشة المشاريع والبرامج المقدمة من قبل الأمانة الفنية للمجلس ورفع التوصيات بها إلى المكتب التنفيذي.
4- مناقشة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية للمجلس.
5- مناقشة تقارير لجان الخبراء المشكلة من قبل المجلس بخصوص بعض المواضيع ورفع ما تراه مناسبا بشأنها إلى المكتب التنفيذي..
6- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات بشأنها.

**المادة الخامسة عشرة: رئاسة اللجنة الدائمة**

وفقا لأحكام النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية، فإن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري يعين رئيساً لكل لجنة من اللجان الفنية الدائمة في الجامعة، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول.

**المادة السادسة عشرة: انعقاد اللجنة الدائمة**

1- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة، ويجوز لها – بموافقة الأمين العام – عقد اجتماعاتها في إحدى الدول العربية الأعضاء إذا تلقت دعوة منها.
2- يكون انعقاد اللجنة الدائمة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.
3- تجتمع اللجنة دوريا مرتين في السنة: دورة في شهر يناير/ كانون ثاني من السنة الميلادية ودورة ثانية في شهر مايو/ أيار قبل انعقاد مجلس وزراء الإعلام العرب لوضع اللمسات الأخيرة للمشاريع المقترحة وذلك لعرضها على المكتب التنفيذي، كما تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
4- تصدر اللجنة توصياتها بشأن المواضيع المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

**المادة السابعة عشرة**: **تعديل النظام الأساسي وتفسيره**

1- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.

2- يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.

**المادة الثامنة عشرة**: **سريان نفاذ هذا النظام**

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

## البند الثالث

# النظام الأساسي
# لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

---

### المادة الأولى

**تعاريـــف:**

**تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:**

- **الجامعـــــــــــــــــة:** جامعة الدول العربية.
- **المجلـــــــــــــــــس :** مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
- **المكتـــــب التنفيـــــذي:** المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بـشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
- **الوزيـــــــــــــــــر:** الوزير المعني بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الدول الأعضاء لدى الجامعة.
- **الأمانـــــــة الفنيـــــــة :** الأمانة الفنية لكل من المجلس ومكتبـه التنفيـذي ولجانـه وفرق عمله.
- **اللجنـــــــة الدائمـــــــة:** اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية
- **اللجان الفرعية وفرق العمل :** اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة.
- **الأرصـــــاد الجويـــــة :** علم الجو أو علـم الظـواهر الجويـة، مجموعـة مـن التخصصات العلمية التي تعنى بدراسة الغلاف الجوي التي تركز على أحوال الطقس والتنبؤات الجوية والمناخ.
- **الظواهـــــر الجويـــــة :** ظواهر تتوقف على وجود مجموعـة مـن المتغيـرات – العناصر الجوية– في الغـلاف الجـوي. وهـي درجـة الحرارة، الضغط الجوي، وبخار الماء، ومعدلات تواجدها وتفاعل كل أو بعض هذه العناصر، والتغيرات التي تطـرأ عليها بمرور الزمن.

## المادة الثانية

**المجلـــس:**

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.

## المادة الثالثة

**أهداف المجلس:**

يهدف المجلس إلى دعم التعاون العربي في مجال الأرصاد الجوية والمناخ من خلال العمل على:

1- مواكبة تطور علوم الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقها في كافة المجـــالات الحياتيـــة والاقتصادية والتنموية.

2- ومواكبة الطفرة العالمية في تقنية معالجة وتبادل المعلومات الأرصادية والمناخية.

3- التأكيد على القدرة العلمية والفنية الفريدة لمرافق الأرصاد الجوية الوطنية ومـــساهمتها الإجمالية في اقتصاد البلدان العربية، حيث توفر بوجه خاص التحذيرات مـــن الطقـــس العنيف، وكافة الخدمات الأخرى للمحافظة على الأرواح والممتلكات.

4- تشجيع البحوث العلمية والتدريب في مختلف نواحي الأرصـــاد الجويـــة وتطبيقاتهـــا، كالطيران والزراعة والأرصاد البحرية والبيئة والمياه وغيرها.

5- مجابهة التحديات المشتركة للنهوض بخدمات الأرصاد الجوية بما يـــتلاءم بالمتطلبـــات العصرية، ويوفي بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية.

6- إذكاء الوعي المجتمعي بما تقوم به مرافق الأرصاد الجوية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحـــوث على تكثيف جهودها الرامية إلى نشر الوعي بعلوم الأرصاد الجوية خـــلال برامجهـــا والتركيز على الارتباط الوثيق بين خدمات الأرصاد الجوية وأهداف التنمية.

7- بلورة آلية عربية مستقبلية ذات صلة لاتخاذ القرارات رفيعـــة المـــستوى فـــي إطـــار المصالح العربية العليا.

## المادة الرابعة

**اختصاصات المجلس:**

يختص المجلس بأداء ما يحقق أهدافه، وعلى الأخص القيام بما يلي:

1- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاده، ومناقشة الموضوعات المدرجة، وإصدار ما يراه من القرارات المتعلقة بها.
2- وضع السياسات والإستراتيجيات المعنية بالأرصاد الجوية والمناخ.
3- دعم وتنسيق برامج وأنشطة الأرصاد الجوية والمناخ والأنشطة المتصلة بها بين البلدان العربية.
4- تطوير نظم موحدة لتجميع ومعالجة وتبادل بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية.
5- تشجيع تبادل الخبرات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بشؤون الأرصاد الجوية.
6- الحفاظ على مصالح مرافق الأرصاد الجوية بالدول العربية من خلال منهجية استرداد تكاليف خدمات الأرصاد الجوية المقدمة لقطاعات الدولة المختلفة، ودراسة تجارب التمويل الذاتي لمرافق الأرصاد الجوية العربية.
7- تشجيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين مرافق الأرصاد الجوية العربية من جهة ومع كافة الجهات الوطنية المستفيدة الأخرى لتقديم خدمات سريعة عالية الجودة.
8- تطوير وتنمية الموارد البشرية والتدريب وتبادل الخبرات بين مرافق الأرصاد الجوية الوطنية العربية.
9- مساعدة مرافق الأرصاد الجوية الوطنية العربية في توفير خدمات وتنبؤات وبيانات ومعلومات وإنذارات سريعة عالية الجودة بغية سلامة الأرواح وحفظ الممتلكات بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
10- تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية ذات العلاقة بشؤون الأرصاد الجوية.
11- المساهمة في تنسيق جهود الدول العربية نحو تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية.
12- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
13- دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والمصادقة على قرارات المكتب التنفيذي.
14- اعتماد اللجان الفنية التي يشكلها المكتب التنفيذي.
15- اعتماد الميزانية السنوية للمجلس.
16- للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

## المادة الخامسة

**مكان انعقاد المجلس:**

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عربية عضو بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.

**دورات الإنعقاد:**

يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وذلك خلال الربع الثاني من السنة، ويجوز أن يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.

## المادة السادسة

**المراقبون:**

يجوز للمجلس بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي دعوة المنظمات والاتحادات التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور اجتماعاته بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية، وذلك بموجب قرارات يتخذها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

## المادة السابعة

**صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:**

1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.

2- يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق التوافق يصار إلى التصويت، ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وبالأغلبية البسيطة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية.

3- في حالة الاختلاف على ماهية المسائل المعروضة للتصويت، يتخذ المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت.

## المادة الثامنة

**رئاسة المجلس:**

1- تكون رئاسة المجلس، في حالة عقد دورته بمقر الجامعة، دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي.

2- في حالة استضافة دورة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المشار إليها في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية.

## المادة التاسعة

**جدول الأعمال:**

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية له.

2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.

3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المجلس.

4- الموضوعات الإضافية التي تدرجها الدول الأعضاء والأمين العام التي لها صفة الأهمية والاستعجال.

5- للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

## المادة العاشرة

**المكتب التنفيذي:**

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).

- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حالة الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

6- إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.

7- يجوز للوزير المعني بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

## المادة الحادية عشرة

**مكان انعقاد المكتب التنفيذي:**

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب.

## المادة الثانية عشرة

**دورات انعقاد المكتب التنفيذي:**

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة، على الأقل، بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.

2- يكون انعقاد المكتب صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

## المادة الثالثة عشرة

**مهام المكتب التنفيذي:**

1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى.

3- تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.

4- دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة والمهتمة بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.

5- البت في الأمور الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.

## ***المادة الرابعة عشرة***

**اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية:**

**تشكيل اللجنة:**

1- تتشكل اللجنة الدائمة من مدراء مرافق الأرصاد الجوية بالدول العربية أو من ينوب عنهم، وينبثق عنها لجان فرعية وفرق عمل من خبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية.

2- يعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة الدائمة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، وتكون فترة رئاسته لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول.

3- تنتخب اللجنة نائباً للرئيس في بداية كل دورة ينوب عنه في حالة غيابه.

4- يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة من مدراء الأرصاد الجوية العاملين.

**الدورات ومكان انعقادها:**

1- يتم عقد دورات اللجنة الدائمة ولجانها الفرعية وفرق عملها في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ما لم تتم الدعوة لعقدها من أحد الدول العربية، أو أحد المنظمات العربية المتخصصة.

2- يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجنة وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد بستة أسابيع على الأقل.

3- تعقد دورات اللجنة الدائمة سنوياً ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بتوصية من رئيس اللجنة وبعد التشاور مع الأمين العام وموافقة خمسة أعضاء.

**مهام اللجنة الدائمة:**

1- التنسيق بين مرافق الأرصاد الجوية العربية في الأنشطة والبرامج.
2- مساعدة مرافق الأرصاد الجوية الوطنية العربية في توفير خدمات وتنبؤات وبيانات ومعلومات الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
3- النهوض بخدمات الأرصاد الجوية المقدمة لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية، وحماية الأرواح والممتلكات.
4- البحث والتطوير لنظم الجيل الجديد للتنبؤ والتقييم، بما في ذلك توفير نواتج للتنبؤ أفضل من حيث الجودة والفعالية وسعة النطاق بشكل متزايد.
5- التنسيق في تيسير تطوير التنبؤات المناخية وتطبيقاتها وتنفيذها التشغيلي من أجل التكيف المناخي في البلدان العربية.

**اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة:**

1- يجوز للجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تخصص لشأن من الشؤون الفنية المنوط بها اللجنة الأصلية وتعمل هذه اللجنة على ما يلي:
   أ- تحقيق أهداف اللجنة الدائمة.
   ب- تنفيذ برامج ونشاطات اللجنة الدائمة.
   ج- تلبية أو تغطية تخصص معين في مدة زمنية معينة.
2- تكون عضوية اللجان الفرعية وفرق العمل مفتوحة لخبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية المتخصصين في المجال نفسه، وضرورة مشاركتهم في كافة اجتماعات اللجنة الفرعية أو فريق العمل الأعضاء به.
3- تعقد اللجان الفرعية وفرق العمل اجتماعاتها مرة واحدة سنوياً على الأقل.

## المادة الخامسة عشرة

**الأمانة الفنية:**

تتولى الإدارة المعنية بالقطاع الاقتصادي بالجامعة العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وفرق عمله.

## المادة السادسة عشرة

**مهام الأمانة الفنية:**

تتولى الأمانة الفنية القيام بالمهام التالية:

1- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.

2- إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي.

3- التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب المعني وإقامة الندوات العملية وغيرها من مجالات التعاون العربي والدولي.

4- الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها.

5- القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.

## المادة السابعة عشرة

**تعديل النظام:**

1- يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء، على الأقل، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام.

2- ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.

3- توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.

4- يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس ويكون قرار التعديل نافذاً بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

## المادة الثامنة عشرة

**الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة:**

1- تودع التبرعات والهبات والمساهمات الطوعية للمجلس في الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

2- يكون للأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة الأمر بالصرف من هذا الحساب ويوقع توقيعاً أولاً على أذون الصرف والشيكات، ويتم التوقيع الثاني من طرف الأمين العام المساعد لقطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة.

3- يقدم الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة في كل دورة من دورات المجلس تقريراً حول أوجه الصرف من الحساب والإيرادات.

4- يضع المجلس ميزانية تقديرية للصرف من الحساب.

## ***المادة التاسعة عشرة***

**سريان أحكام هذا النظام:**

يسري هذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
**في دورتها العادية (39)**
**في الفترة 14-2016/2/18**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (39) خلال الفترة 14-2016/2/18،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

**يُقـــرر**

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (39) خلال الفترة 14-2016/2/18 بالصيغة المرفقة.

**(ق: رقم 8033 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

**مرفـــق**

**تقريـــر وتوصيـــات**
**الدورة التاسعة والثلاثون (39)**
**للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
**2016/2/18-14**

---

**مقدمـــة:**

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة (39) بمقر الأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمـــات العربيـــة غيـــر الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقـــب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان)(مرفق قائمة المشاركين).

ألقت السيدة/ الهام الشجني- مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الـــدول العربية، كلمة رحبت فيها بالسيد الدكتور الراشدي رئيس اللجنـــة العربيـــة الدائمـــة لحقـــوق الإنسان، ومتمنيةً له التوفيق في تسيير أعمال اللجنة، كما رحبت فيها بالسادة الحضور، داعيةً إلى قيام اللجنة بدورها في تعزيز الجهود لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربـــي، وإلـــى تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مشيرة إلى عدد من الموضـــوعات الهامـــة المعروضة على جدول أعمال الدورة (39) متمنية خروج توصيات فاعلة بشأنها.

وقد افتتح السيد الدكتور/ محمد سليمان الراشدي رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقـــوق الإنسان أعمال الدورة (39) للجنة بكلمة أكد فيها على أهمية للجنة العربية الدائمـــة العربيـــة لحقوق الإنسان باعتبارها من أقدم واهم اللجان الفنية التي تختص ببحث قضية مركزية علـــى كل من المستوى الدولي والإقليمي وهي قضية حقوق الإنسان، مؤكدا على أن تعزيز حقـــوق الإنسان الأساسية هي ذات أهمية قصوى لحفظ كرامة الفرد التي تشكل الأســـس الجوهريـــة للديمقراطية وسيادة القانون والسلام والاستقرار والتنمية الشاملة المستدامة والمشاركة الفاعلة في صياغة مفهوم الحكم الرشيد، كما أكد سيادته فـــي كلمتـــه علـــى بعـــض الموضـــوعات المعروضة على جدول الأعمال التي ستساهم في حفظ حقوق الإنسان ومنها:

- مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب.
- مكافحة الإرهاب وأثره على حماية حقوق الإنسان.

وفي نهاية كلمته شكر الجميع على تسهيل مهمته كرئيس للجنة متمنيا للحضور دورة ناجحة ودورات مستقبلية مثمرة للدفع بالعمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

ومن ثم قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع جدول أعمال الدورة (39) للجنة المعد من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وبعد المداولات تم الموافقة عليه وإقراره على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (38) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان.
6- مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب.
7- الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

وقد أجلت اللجنة أعمالها لحضور بعض أعضاءها الجلسة الافتتاحية لاجتماع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمناقشة التقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 15-2016/2/16.

وقد طلبت عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب المداخلة (مرفق 1).

**الخاتمة:**

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

| | |
|---|---|
| **السيدة/ الهام الشجني** | **الدكتور/ محمد سليمان الراشدي** |
| **ممثل الأمانة العامة** | **رئيس** |
| **مدير إدارة حقوق الإنسان** | **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** |

**(مرفــق 1)**

المنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصر) – مركز الجسر العربـــي لحقــوق الإنـــسان (الأردن) – المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان (السودان) – المجلس الوطني لحقوق الإنـــسان (المغرب). وقد أثنوا على أعمال اللجنة وأهمية الموضوعات المطروحة، وتقــدموا بـــبعض المقترحات أهمها: التطلع لتوسيع دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقــوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة والحصول على وثـــائق اجتماعـــات اللجنـــة، والدعوة إلى الاهتمام بالأثر السلبي للإرهاب على التمتع بكافة حقــوق الإنـــسان والحريـــات الأساسية، وأهمية أن لا يقل مشروع إعلان المدافعين المعروض على اللجنة عـــن الحقــوق والمسؤوليات الواردة في الإعلان الأممي.

## البند الأول

## تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (38)

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (38).

2- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

## البند الثاني
## التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1- التأكيد على التوصيات الواردة في البند الثاني "التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" الصادرة عن الدورة السابقة الـ38 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2- التأكيد على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 رقم A/HRC/28/78 بتاريخ 2015/1/22 ورقم A/69/301 بتاريخ 2014/8/11.

3- حث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على بذل المزيد من الجهد من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفلسطينيين ولأبناء كافة الأراضي العربية المحتلة، مع تقديم الدعم والموارد لتيسير عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وخاصة فيما يتعلق بالمخصصات المالية واللوجيستية اللازمة للقيام بمهامه والعقبات التي يواجهها من سلطات الاحتلال الإسرائيلي

لزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة ومتابعة ورصد ما يجري فيها من ممارسات وانتهاكات ترتكبها السلطات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لأبناء الشعب الفلسطيني.

4- التأكيد على دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل بكل الوسائل لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقه في تقرير المصير، من خلال تجسيد الدولة الفلسطينية، والتي أقرت بوجودها الجمعية العامة بأغلبية ساحقة وان تستخدم في ذلك وسائل القانون الدولي المختلفة بما فيها الوسائل العقابية لإنهاء الاحتلال للدولة الفلسطينية.

5- التأكيد على دعوة الأمم المتحدة للعمل على توفير حماية دولية للمدنيين في الأراضي العربية المحتلة والعمل على توفير ضمانات لمنع تكرار العدوان على الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة قطاع غزة.

6- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعقد مؤتمر دولي يفضي إلى وضع نظام الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني، استكمالاً لمؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17.

7- التأكيد على المجتمع الدولي أن يفي كحد أدنى بالتزامه في القيام بإعمار قطاع غزة بعد سلسلة الأعمال العدائية التي قامت بها إسرائيل ضد القطاع، والتي استهدفت خلالها وبشكل مباشر البنى التحتية هناك، وتقديم الشكر للدول التي قدمت مساهمات لإعادة إعمار القطاع.

8- التأكيد على سيادة الشعب الفلسطيني المطلقة على موارده وثرواته الطبيعية ورفض أي حل قد يمنح المحتل إمكانية المشاركة أو المقاسمة في ثرواته وموارده الطبيعية ومساءلته عما نهبه من هذه الثروات.

9- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها، ومنطقة الأغوار، والتأكيد على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وجدار الفصل العنصري، في أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، وبالتالي إنهاء حل الدولتين، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية، وبقية الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى خلق وقائع جديدة على الأرض.

10- إدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين والتي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم.

11- الإدانة الشديدة لما تقوم به سلطات الاحتلال داخل السجون الإسرائيلية من استخدام أعضاء المتوفيين الفلسطينيين في سجونها لإجراء عمليات تعويضية داخل إسرائيل.

12- التأكيد على تعزيز الاعتراف الدولي بدولة فلسطين مما يعزز الوضع القانوني للقضية وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في تقرير مصيره والسيادة الدائمة على موارده وثرواته ومساءلة المحتل عن انتهاكاته لحقوق الشعب الفلسطيني.

13- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين في مجلس حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزه لعام 2014.

14- التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك إعمالا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبالتحديد المادة الأولى منها.

15- التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

16- دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

17- إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

## البند الثالث

## الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1- التأكيد على التوصيات الواردة في البند الثالث "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام" الصادرة عن الدورة السابقة الـ38 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2- الإدانة الشديدة لمواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من اجل إدانة ووقف هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة لحق الأسرى الفلسطينيين.

3- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام سلطات الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراب عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال، ومن تبعات مصادقة حكومة الاحتلال على مشروع قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، ودعوة المنظمات الدولية إلى العمل على إرغام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإلغاء هذا القانون.

4- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين.

5- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى الأسري والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

6- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

7- بناء شبكات ضغط دولي للمطالبة بإيقاف سياسة الإبعاد والاعتقال الإداري والمطالبة بتبييض السجون من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب.

## البند الرابع
## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1- قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة المصادقة عليه وهي (الجمهورية التونسية – جمهورية جيبوتي –جمهورية الصومال الفيدرالية – سلطنة عمان – جمهورية القمر المتحدة – جمهورية مصر العربية–المملكة المغربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،

2- دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات خلال الدورة القادمة للجنة.

3- دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5- دعم التعاون بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والطلب من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) موافاة الأمانة

الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (إدارة حقوق الإنسان) بنسخة من التقرير السنوي للجنة المرفوع إلى معالي الأمين العام وذلك للاستفادة منه، وموافاتها كذلك بتقرير موجز يتضمن أهم موضوعات حقوق الإنسان التي بحاجة للدراسة وتسليط الضوء عليها من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وذلك لإثراء عمل اللجنة وجدول أعمالها، ودعوتها لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لاستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول الأعضاء.

## البند الخامس
## مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الفقرة 3 – (د) من المادة الخامسة والتي تنص على: أن يتضمن جدول الأعمال الدورة العادية "المسائل المقترحة من أي دولة عضو لعرضها على اللجنة"،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وفي ضوء عرض توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها 36 على اللجنة القانونية الدائمة وإقرارها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1- تعديل عنوان بند "مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان" ليصبح "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

2- الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع الإعلان على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الـ(40) ليتسنى مناقشته من قبل الدول الأعضاء خلال الدورة والبت فيه.

## البند السادس

## مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1- الطلب من الأمانة العامة تكليف خبير لإعادة صياغة مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب وفقا لملاحظات الدول الأعضاء الواردة على مشروع الدليل، واستنادا إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

2- الطلب من الأمانة العامة تعميم مشروع الدليل في صورته المعدلة على الدول الأعضاء.

3- الطلب من الأمانة العامة عقد اجتماع لخبراء قانونيين من ممثلي الدول الأعضاء بمشاركة الخبير، لمراجعة مشروع الدليل في صورته المعدلة، وعرضه في صيغته المقترحة في دورة قادمة للجنة للبت فيه.

## البنـد السابـع
## الإرهاب وحماية حقوق الإنـسان

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 5909 د.ع (119) بتاريخ 1999/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 6306 د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 6563 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 7804 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7853 د.غ.ع بتاريخ 2015/1/15،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7947 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى مذكرة الأمانة ا لعامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

**تـوصـي بـ:**

1- إدانة الإرهاب بكافة أشكاله والمطالبة باحترام وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي له.

2- دعم جهود جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

3- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الصادر عن دورته (28) مارس/ آذار 2015، والذي تقدمت به المجموعة العربية، بعنوان "آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان"، والذي أدان فيه جميع الأعمال الإرهابية وآثارها الضارة على حقوق

الإنسان، ودعا إلى الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4- التأكيد على ضرورة أن تتوافق استراتيجيات مكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية والإقليمية للدول الأعضاء بالجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان.

5- الطلب من الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) بالتعاون مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الداخلية العرب والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بتنظيم ورشة عمل حول الموضوع ورفع تقرير إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة**
**بين دورتي المجلس 144-145**
**والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس**
**في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقـــرر**

1- اخذ المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.

**(ق: رقم 8034 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

---

**التحفظات:**

- تتحفظ المندوبية الدائمة لسلطنة عمان بشكل دائم على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على كل مما يلي:
  1- موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2016.
  2- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2016.
  3- موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2016.

## المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقـــرر**

1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتـــأخرات والاحتيـــاطي العام طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجلس الوزاري.

2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة.

**(ق: رقم 8035 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

---

**التحفظات:**

- تذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية بتحفظهما على قـــرار القمـــة العربيـــة الدورة (24) بتاريخ 2013/3/26 وبالتالي فان حصتيهما في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة تحـــدد وفقا لذلك.
- تحفظ دولة الكويت على قرار القمة العربية د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بزيادة حصتها في موازنـــة الأمانـــة العامة.

## الدعـــم والتبرعـــات المقدمـــة للأمانـــة العامـــة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقـــرر**

1- الموافقة على قبول المبالغ التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها وفقا لأحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:

- قدمت الغرفة التجارية العربية البرازيلية ما يعادل 4100 دولار شـــهريا بالريـــا ل البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/ كانون أول 2015.
- تلقت الأمانة العامة مبلـــغ 2396$ تبـــرع مـــن هيئـــة الأمـــم المتحـــدة للمـــرأة (UN WOMEN)، لإدارة المرأة والأسرة والطفولة لترجمة اجتماع.
- تلقت الأمانة العامة مبلغ 14000$ تبـــرع مـــن هيئـــة الأمـــم المتحـــدة للمـــرأة (UN WOMEN)، لإدارة المرأة والأسرة والطفولة.
- تلقت الأمانة العامة مبلغ 000 500$ تبرع من دولـــة قطـــر لإدارة المـــساعدات الإنسانية ويتم الصرف منه عن طريق الشيخة/ حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني – مبعوث الأمين العام لشؤون الإغاثة الإنسانية.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

**(ق: رقم 8036 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

**تقريـــر الهيئـــة العليـــا للرقابـــة العامـــة**
**عن حسابات الأمانة العامة لعام 2014 ورد الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقـــرر**

1- التزام الأمانة العامة بتقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية خلال الأربعة أشـــهر الأولى من السنة المالية التي تليها، ودعوة الهيئة العليا للرقابة للانعقاد في شهر مـــايو/ أيار من كل سنة عملا بالمادة 48 من النظام المالي.

2- عرض أي زيادات أو اعتمادات مالية في موازنة الأمانة العامة على اللجنـــة الدائمـــة للشؤون الإدارية والمالية لدراستها تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ القـــرار المناسب بشأنها.

3- تشكيل لجنة من القطاعات المعنية بالأمانة العامة لإيجاد حلول جذرية للأرصدة المعلقة عبر السنوات في حسابات الأمانة العامة والصناديق والحـــسابات الأخـــرى علـــى أن تعرض توصياتها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماع قادم.

4- تكليف الأمانة العامة بإجراء مراجعة شاملة للعمل الإداري والمالي للبعثات بالخارج من خلال وضع ضوابط وآليات عمل لتلك البعثات، وتطـــوير نظـــام التبـــادل المـــستندي والتواصل وتوحيد النماذج والمستندات المستخدمة والعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

5- اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقيات التي تنظم الإعفاء الضريبي بالتنـــسيق مـــع دولة المقر، إضافة إلى اتخاذ إجراءات حصر الضرائب المدفوعة علـــى المـــشتريات والخدمات المؤداة للجامعة في سجل خاص اعتباراً من العـــام 2016 تمهيـــداً لاتخـــاذ إجراءات استردادها بشكل دوري (ربع أو نصف سنوي) وفق إجراءات ثابتة أسوة بما تقوم به بعثاتها في الخارج وفقا لما نصت عليه اتفاقية المقر بهذا الشأن.

6- ضرورة استمرار الأمانة العامة بالإجراءات المتبعة بعدم المساس برصيد الاحتياطي العام وفقا لما جاء بالمادة (24) من النظام المالي ووضع آلية لمراقبة ومتابعة التوازن بين الإيرادات المحصلة والمتاحة والمصروفات خلال السنة المالية وتحديد أولويات الصرف بناء على الإيرادات المحصلة لتفادي تحقق العجز واللجوء إلى الاحتياطي، خاصة في ظل التزايد المستمر في حجم المصروفات الفعلية سنوياً والربط بين الإمكانات المالية المتاحة وأولويات الإنفاق.

7- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم (7979) بتاريخ 2015/9/13 فيما يتعلق بإيقاف التعاقد على لائحة المتعاقدين بالمقر مع حصر التعاقد على الباب الأول الخاص بالقوى العاملة مع قيام الأمانة العامة بوضع لائحة تنفيذية جديدة للمتعاقدين تشمل مكافآتهم الشهرية ومدة التعاقد معهم وغيرها من الأمور الأخرى الخاصة بالموضوع.

8- التأكيد على ما جاء بالنظام الأساسي للموظفين بشأن تعيين رؤساء البعثات في الخارج وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وخاصة قرار مجلس الجامعة رقم 5874 بتاريخ 1999/3/18.

9- إعداد لائحة تنفيذية تخص ضوابط وآليات التعاقد مع الخبراء بما يتفق مع النظم وقرارات مجلس الجامعة وملاحظات وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة بما فيها تحديد سن الخبراء ومكافآتهم ومزاياهم المالية ومؤهلاتهم ومهامهم وعدم التوسع في التعاقد مع الخبراء إلا في أضيق الحدود على أن ترتبط عقودهم ببرامج عمل محددة أو مشاريع مقررة.

10- الالتزام باللائحة التنفيذية للمشتريات والأشغال والخدمات واتباع ما نص عليه النظام المالي.

11- وضع لائحة لتنظيم النفقات الدراسية تتضمن ما يلي:

أ- حد أقصى للمساهمة في النفقات الدراسية مهما بلغ عدد الأبناء.

ب- أن تؤيد النفقات الدراسية بمستندات رسمية للسداد.

12- التأكيد على ترشيد الإنفاق وضبط المصروفات بما في ذلك المهام الرسمية.

13- تقيد الأمانة العامة بما ورد بالنظام الأساسي للموظفين وقرارات مجلس الجامعة بشأن التعيينات بالوظائف الشاغرة بالأمانة العامة، وخاصة ما يتعلق بحصر التعيينات بالدول غير المستكملة لحصتها.

14- ضرورة بيان قيمة الأصول الثابتة ضمن الحسابات النظامية بقائمة المركز المالي.

15- حث الدول الأعضاء في الهيئة العليا للرقابة على إيفاد ممثلين لها من المتخصصين وذوي الخبرة في الرقابة المالية والإدارية، على أن يكون حضور الأعضاء مع بداية

عمل الهيئة واستبقائهم طوال فترة الانعقاد المقررة لعمل الهيئة العليا للرقابة، علـــى أن يستمر نفس العضو طوال الدورة المقررة وفق النظام المالي (3 سنوات)، وذلك لأهمية الخلفية التاريخية لملاحظات هيئات الرقابة.

16- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها والخطوات الايجابية المتخذة في تطوير العمل الإداري والمالي بالجامعة ومطالبتها بالاستمرار بذلك.

**(ق: رقم 8037 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقـــرر**

الموافقة على التمديد للسادة التالية أسماءهم حتى الدورة القادمة (146) لمجلس الجامعة سبتمبر/ أيلول 2016 بنفس الشروط والمزايا الواردة بالعقد مع كل منهم:

- السيد السفير/ عبد المنعم محمد مبروك.
- السيد السفير/ صالح ميلود سحبون.
- السيد السفير/ أحمد أمين فتح الله.
- السيد السفير/ محمد عبد الله إدريس.
- السيد السفير/ بطرس عساكر.

**(ق: رقم 8038 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## مراجعـــــة نظـــــام الإعالـــــة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقـــرر**

1- تعديل الفقرة (د) من المادة رقم (61) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح كالتالي:
(البنات العازبات أو المطلقات أو الأرامل)

2- إلغاء الفقرة (د) من المادة (15) من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الأمانة العامة.

**(ق: رقم 8039 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

## الحسابات الخاصة بالمجالس الوزارية المتخصصة والصناديق الخاصة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**

- على قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 7765 – د.ع 141 مارس/ آذار 2014 بشأن الحسابات الخاصة،
- وعلى مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 111 المؤرخة في 29 فبراير/ شباط 2016 بهذا الشأن،

**يُقـــرر**

1- شمول جميع حسابات المجالس الوزارية المتخصصة بقرار مجلس الجامعة رقم 7765 بتاريخ 2014/3/9 ومعاملتها وفقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.

2- قيام الأمانة العامة بوضع تصور حول إلغاء هذه الصناديق وتحويل حساباتها إلى مشاريع ضمن موازنة الأمانة العامة وعرض هذا التصور على المندوبين الدائمين في غضون شهرين.

**(ق: رقم 8040 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)**

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

**بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**
**في دورته العادية** (145)
**بشأن**
**التضامن مع دولة قطر وإدانة اختطاف مواطنين قطريين في العراق**
**القاهرة:** 2016/3/11

تابع مجلس جامعة الدول العربية بقلقٍ بالغ قضية اختطاف عدد من المواطنين القطريين في العراق، الذين دخلوا بتصريحٍ رسمي من وزارة الداخلية العراقية وبالتنسيق مع سفارة بغداد في الدوحة.

ويؤكد المجلس أن هذا العمل الإرهابي يُعد خرقاً صارخاً للقانون الدولي، وانتهاكاً لحقوق الإنسان ومخالفاً لأحكام الدين الإسلامي الحنيف من قِبَل الخاطفين، وعملاً يُسيء إلى أواصر العلاقات الأخوية بين الأشقاء العرب.

وفي هذا الشأن فإنه يؤكد تضامنه التام مع حكومة دولة قطر في أي إجراء قانوني تتخذه، ويُعرب عن أمله أن تؤدي الاتصالات التي تجريها حكومة دولة قطر مع الحكومة العراقية إلى إطلاق سراح المخطوفين وعودتهم سالمين إلى بلادهم، ويطالب الحكومة العراقية بتحمل مسؤولية ضمان سلامة المخطوفين وإطلاق سراحهم.

**(بيان رقم 216 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

**بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**
**في دورته العادية** (145)
**بشأن**
**التضامن مع الجمهورية التونسية على إثر العملية الإرهابية في مدينة بنقردان**
**القاهرة:** 2016/3/11

يعرب مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورته العادية (145) على المستوى الوزاري، عن إدانته الشديدة للهجمات الإرهابية الجبانة التي استهدفت مدينة بنقردان بالجمهورية التونسية يوم 7 مارس/ آذار 2016، ويؤكد دعم الدول العربية وتضامنها الكامل مع تونس في حربها ضد الإرهاب.

وإذ يشيد المجلس بالرد السريع والحازم من قبل قوات الجيش والأمن في تونس على الهجمات الإرهابية الغادرة، ويثمن دور الشعب التونسي وتلاحمه في مجابهة المخططات الإرهابية، فإنه يعرب عن خالص تعازيه لتونس حكومة وشعبا ولأسر الشهداء التونسيين من عسكريين وأمنيين ومدنيين وعن أصدق مواساته وتمنياته بالشفاء العاجل للمصابين والجرحى.

ويؤكد المجلس وقوف الدول العربية مع الجمهورية التونسية الشقيقة في تصديها لآفة الإرهاب الذي يستهدف الأمن والاستقرار في ربوعها والنيل من الانجازات والنجاحات التي حققتها في مسار تجربتها الديمقراطية، كما يدعو إلى مزيد تكاتف جهود الدول العربية للقضاء على الإرهاب بمختلف أشكاله ودحره بالتعاون مع المجتمع الدولي، بما يوطد أركان السلم والأمن في البلدان العربية ويحقق مزيدا من استتباب الأمن والسلم في المنطقة.

**(بيان رقم 217 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

**بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**
**في دورته العادية** (145)
**بشـأن**
**توجيه الشكر لمعالي الدكتور نبيل العربي على جهوده التي بذلها**
**خلال فترة ولايته كأمين عام لجامعة الدول العربية**
**القاهرة:** 2016/3/11

يتقدم مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العاديـــة (145) المنعقدة يومي 10 و2016/3/11 في مقر الأمانة العامة بالشكر والتقـــدير العـــالي لمعـــالي الدكتور نبيل العربي على الجهود المخلصة والمتواصلة التي بذلها خـــلال الخمـــس ســـنوات الماضية كأمين عام لجامعة الدول العربية من أجل الدفع والارتقاء بمـــسيرة العمـــل العربـــي المشترك والسعي لتحسين وترقية أساليبه وسُبُله في ظل ظروف صعبة وغير مسبوقة شهدتها الأمة العربية، حيث اجتهد في دفاعه عن جميع القضايا العربيـــة وعلـــى رأســـها القـــضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، متمنين له النجاح ودوام التوفيق.

**(بيان رقم 218 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)**